قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر
رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

مقارن باللائحة التنفيذية
رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile:01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

فهرس
قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

الفصل	الباب	المواد من	المواد الي
	مواد الاصدار	١	٤
	الباب الأول : تعريفات	١	٢
	الباب الثاني : تيسير إتاحة التمويل		
الفصل الأول	التخصيص المؤقت	٣	١٤
الفصل الثاني	تنظيم أولوية الجهات مقدمة التمويل في استيفاء حقوقها	١٥	١٨
الفصل الثالث	تنظيم حق الانتفاع علي العقارات المخصصة لأغراض المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	١٩	٢١
الفصل الرابع	أداء المشروعات المتعثرة لمستحقات الخزانة العامة	٢٢	٢٢
	الباب الثالث : الحوافز		
الفصل الأول	الحوافز غير الضريبية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	٢٣	٢٦
الفصل الثاني	الحوافز الضريبية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	٢٧	٣١
الفصل الثالث	حوافز الشركات والمنشات الداعمة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الاعمال	٣٢	٣٥
الفصل الرابع	حالات عدم التمتع بالحوافز	٣٦	٣٨
	الباب الرابع : تيسير إجراءات بدء التعامل	٣٩	٥٧
	الباب الخامس : جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	٥٨	٧٠
	الباب السادس: توفيق أوضاع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر العاملة في مجال الاقتصاد غير الرسمي	٧١	٩٢
	الباب السابع : أسس مبسطة للمعاملة الضريبية الدائمة	٩٣	٩٩
	الباب الثامن: احكام متنوعة	١٠٠	١٠٣
	الباب التاسع : العقوبات	١٠٤	١٠٩

مواد الإصدار

قرار رئيس الجمهورية بإصدار تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

المواد من ١ الي ٤

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
رئيس الجمهورية **القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠**	**قرار وزير المالية رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١** **بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات**
رئيس الجمهورية **قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه.**	وزير المالية **بعد** بعد الاطلاع على الدستور ؛ وعلى قانون العقوبات؛ وعلى القانون المدنى وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها؛ وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية؛ وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري؛ وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الح جز الإدارى؛ وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛ وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر.، وعلي قانوُنِ الزراعة الصادر بالقانون رقم٥٣ لسنة ١٩٦٦ وعلى قانوُنِ التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛ وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛ وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجاري؛ وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعي؛ وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية؛

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛ وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المُتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛ وعلى قانونِ البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛ وعلى قانونِ التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛ وعلى قانونِ التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛ وعلى قانونِ حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛ وعلي قانونِ العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؛ وعلى قانونِ الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛ وعلى قانونِ البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛ وعلى قانونِ العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة. ٢٠٠٨ ؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛ وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المُنتجات المصرية فى العقود الحكومية؛ وعلى قانونِ الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛ وعلى قانونِ تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ؛ وعلى قانونِ الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛ وعلى قانونِ تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ وعلي قانونِ الاستثمار الصادر بالقانون رقم٧٢ لسنة ٢٠١٧ وعلى قانونِ تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس الصادر بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٨؛ وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم وتشجيع عمل و حدات الطعام المُتنقلة؛ وعلى قانونِ تنظيم التعاقدُات التى تبُرِمُها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛ وعلى قانونِ تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛ وعلي قانو التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، وعلي قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، وعلي قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩، وعلى قانونِ تنمية المنشآت المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛ وعلى قانونِ البنك المركزى والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛ وعلى قانونِ تنظيم إدارة المُخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ وعلي قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وعلي اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات الصغيرة الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١. لسنة ٢٠٠٤ وعلي ما عرضته وزيرة التجارة والصناعة والرئيس التنفيذي لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، **وبناء علي ما ارتاه مجلس الوزراء قرر**

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
(المادة الأولى) **بشأن العمل بأحكام القانون المرافق** يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	**المادة الاولى** **بشأن العمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافق** يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في شأن قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليه.
	المادة الثانية **بشأن موافاة الجهاز بما يطلبه من معلومات** توافي جميع جهات الدولة ووحدات الإدارة المحلية وشركات المرافق المملوكة للدولة الجهاز بما يطلبه من معلومات ووثائق تتعلق بالأدلة والنماذج التي يصدرها .
(المادة الثانية) **بشأن إصدار رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية** يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون. وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق.	
(المادة الثالثة) **بشأن الغاء قانون تنمية المنشأت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤** يُلغى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤، كما يُلغى كل ما يُخالف أحكام القانون المرافق.	**المادة الثالثة** **بشأن الغاء اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المنشأت الصغيرة** تلغى اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة.

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
(المـادة الرابعة) **بشان تاريـخ العمل بالقانون** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره: صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٤١هـ (الموافق ١٣ يوليه سنة ٢٠٢٠)	**المادة الرابعة** **بشأن تاريـخ العمل باللائحة التنفيذية** ينُشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعُملُ به من اليوم التالي لتاريخ نشره. صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٢هـ . (الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢١)

الباب الأول
التعاريف
المواد من ١ الي ٢

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الباب الأول **تعريفات** **مادة ١ : بشأن التعريفات** **في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:** **١- المشروعات:** المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أياً كان شكلها القانوني. **٢-الوزير المختص:** رئيس مجلس الوزراء. **٣- الجهاز:** جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر. **٤- مجلس الإدارة:** مجلس إدارة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.	**الباب الأول** **تعريفات** **مـادة ١: بشأن التعريفات** **في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :** **١-القانون :** قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠. **٢- المشروعات :** المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أيا كان نشاطها الأقتصادى أو شكلها القانوني **٣-الوزير المختص :** رئيس مجلس الوزراء **٤- الجهاز:** جهاز تنمية المشروعات المُتوسطة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر. والصغيرة ومُتناهية الصِغر، المُنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧. **٥- مجلس الإدارة** مجلس إدارة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر. **٦-وحدات تقديم الخدمات** وحدات ينُشِئهُا الجهاز فى مكاتبه وفروعه أو فى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو بفروعها بالمحافظات، تتولى إصدار المُوافقات والتصاريح وتراخيص التشغيل والبطاقات وإجراءات التسجيل التى تفرضها التشريعاتُ اللازمة لممارسة المشروعات لنشاطِها. **٧- حجم الاعمال** إجمالى المبيعات أو الإيرادات السنوية فى المشروعات، بحسب الأحوال

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
٥- المشروعات المتوسطة: كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي ٥٠ مليون جنيه ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه، أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر، بحسب الأحوال، ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون جنيه، أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر، بحسب الأحوال، ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ٥ ملايين جنيه.	**٨- المشروع الصناعي:** كل مشروعٍ يقوم بعملية تحويل مادى أو كيميائي للمادة الخام، أو يجُرى عمليات تغيير على أى مُنتجَ، بما فى ذلك التجميع، أو التصنيف، أو التعبئة، أو الفرز، أو إعادة التدوير، وِفقاً للمعايير والضوابط الصادرة من الوزير المختص بشئون الصناعة. **٩-المشروعات المتوسطة / الصغيرة / متناهية الصغر) :أ)** **المشروعات المتوسطة :** **أ.- المشروعات المتوسطة** - كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوى ٥٠ مليون جنيه ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه طبقا للقوائم المالية المعتمدة لآخر سنة .
٦- المشروعات الصغيرة: كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي مليون جنيه ويقل عن ٥٠ مليون جنيه، أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر، بحسب الأحوال، ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه، أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر، بحسب الأحوال، ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه.	- كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ راس ماله المدفوع أو راس المال المُستثمر، بحسب الأحوال، ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون جنيه . - كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع او راس المال المستثمر ، بحسب الأحوال ، ٣ ملايين جنية ولا يجاوز ٥ ملايين جنية. **ب- المشروعات الصغيرة** - كل مشروع يبلُغ حجم أعماله السنوي مليون جنيه ويقل عن ٥٠ مليون جنيه، طبقًا للقوائم المالية المعتمدة لآخر سنة. - كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلُغ راس ماله المدفوع أو راس المال المستثمر، بحسب الأحوال، ٥٠ الف جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه. - كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلُغ رأسماله المدفوع أو راس المال المستثمر، بحسب الأحوال، ٥٠ الف جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه .
٧-المشروعات متناهية الصغر: كل مشروع يقل حجم أعماله السنوي عن مليون جنيه، أو كل مشروع حديث التأسيس يقل رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر، بحسب الأحوال، عن ٥٠ ألف جنيه. **٨-المشروع حديث التأسيس:** المشروع الذي لم يمض على تأسيسه أو تسجيله أو مزاولة نشاطه أكثر من سنتين.	**جـ المشروعات متناهية الصغر**

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	- كل مشروع يقل حجم أعماله السنوي عن مليون جنية - كل مشروع حديث التأسيس يقل راس مالة المدفوع او راس المال المستثمر بحسب الأحوال عن ٥٠ الف جنية.
٩ العقار: الأراضي أو المباني، والمشروعات المقامة عليها، الخاضعة لنظام التخصيص المؤقت.	**١٠- المشروع حديث التأسيس:** المشروع الذي لم يمض علي تأسيسه او تسجيله او مزاولة نشاطه اكثر من سنتين.
١٠-الجهة صاحبة الولاية: الجهات التي لها سلطة الاستغلال والتصرف في العقارات التي يتم تخصيصها لأغراض المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون.	**١١- الجهة مقدمة التمويل** البنوك ومُؤسسات التمويل والشركات والمُؤسسات المالية وغيرها من الكيانات الأخرى المُرَخص له بمزاولة نشاط تقديم تمويل أو تسهيلات ائتمانية للمشروعات أو التى يدخُل هذا النشاط ضمن أغراضها وفقاً للتشريعات النافذة.
١١- التخصيص: تخصيص عقار من الجهة صاحبة الولاية لأى من المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بأي من الصور الآتية: البيع، أو بيع حق الانتفاع ،أو الترخيص بحق الانتفاع ،أو التأجير، أو التأجير المنتهى بالتملك.	**١٢- العقار** : كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقلة منه دون تلف مثل الأراضي والمباني.
١٢- مشروعات الاقتصاد غير الرسمي: المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر التى تمارس نشاطها بدون الحصول على ترخيص بناء أو تشغيل، أو أى ترخيص أو موافقة أخرى تكون لازمة لممارسة النشاط ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهاز.	**١٣ الجهة صاحبة الولاية** الجهةُ التي لها سلطة الاستغلال والتصرف في العقارات التي يتم تخصيصها لأغراض المشروعات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة
١٣- التشريعات ذات الصلة: القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها، وقانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦، والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجاري، والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعي، وقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تيسير إجراءات منح التراخيص الصناعية، وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، وقانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩، وما يُحدد من تشريعات أخرى ذات الصلة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.	**١٤-التخصيص** تخصيص عقار من الجهة صاحبة الولاية لأى من المشروعات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة باي من الصور الآتية: البيع أو بيع حق الانتفاع أو الترخيص بحق الانتفاع أو التأجير أو التأجير المنتهى بالتملك.
١٤-توفيق الأوضاع:	**١٥- مشروعات الاقتصاد غير الرسمي:** المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغَر التى تمارس نشاطها دون الحصول على ترخيص بناءٍ أو تشغيل ، أو أى ترخيص أو موافقة أخرى تكون لازمةً لممارسة النشاط

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
حصول مشروعات الاقتصاد غير الرسمي على الترخيص من الجهات الإدارية المختصة أو من الجهاز وفقاً للقوانين الحاكمة قبل انقضاء مدة الترخيص.	ويصدر بتحديدها قرا ر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهاز .
١٥- مشروعات ريادة الأعمال: المشروعات التى لم يمضِ سبع سنوات على تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج، بحسب الأحوال، والتى تتضمن قدراً من الجدة أو الابتكار وفقاً للضوابط التى يحددها مجلس الإدارة.	
١٦- مكاتب الاعتماد: المكاتب المرخص لها من الجهاز بفحص مدى مطابقة المشروع للاشتراطات وتوافر المستندات اللازمة لحصول المشروع على ترخيص الإنشاء أو التشغيل أو التوسع، ومنح طالب الترخيص شهادة اعتماد لتقديمها للجهاز والجهات المعنية، أو مكاتب الاعتماد المرخص لها من الجهات الأخرى وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ويعهد إليها الجهاز بذلك.	
١٧- حاضنات الأعمال: شركات، أو منشآت، أو جمعيات، أو غيرها من الكيانات القانونية التى تهدف إلى مساعدة المشروعات حديثة التأسيس ومشروعات ريادة الأعمال على النمو عبر تقديم خدمات متنوعة على الأخص فى مجال التمويل والتسويق والإدارة.	**١٦- توفيق الأوضاع** حصوُل مشروعات الاقتصاد غير الرسمى على الترخيص من ال جهات الإدارية المختصة أو من الجهاز وفقاً للقوانين الحاكمة قبَل انقضاء مدة الترخيص .
١٨- مسرعات الأعمال: شركات، أو منشآت، أو جمعيات، أو غيرها من الكيانات القانونية التى تهدف إلى مساعدة المشروعات ومشروعات ريادة الأعمال والتي تحتاج إلى التوجيه والإرشاد والدعم، وذلك عبر تقديم خدمات متنوعة على الأخص فى مجال التمويل والتسويق والإدارة.	**١٧- مشروعات ريادة الاعمال** المشروعات التى لم يمضِ سبع سنوات على تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بها ، بحسب الأحوال، والتى تتضمن قدراً من الجدة أو الابتكار، وفقاً للضوابط التى يحددها مجلس الإدارة
	١٨- مكاتب الاعتماد المكاتب المُرخص لها من الجهاز بفحص مدى مطابقة المشروع للاشتراطات وتوافر المُستندات اللازمة لحصول

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	المشروع على ترخيصِ الإنشاء أو التشغيل أو التوسُع، ومنح طالب الترخيص شهادة اعتمادٍ لتقديمِها للجهاز والجهات المعنية، أو مكاتب الاعتماد المُرخص لها من الجهات الأخُرى وفقاً لأحكام التشريعات النافذة و يعُهد إليها الجهازُ بذلك. **١٩- حاضنات الاعمال** شركات، أو منشآت، أو جمعيات، أو غيرها من الكيانات القانونية التى تهدف إلى مساعدة المشروعات حديثة التأسيس ومشروعات ريادة الأعمال على ال نمُوِ عبرَ تقديمِ خدماتٍ مُتنوعه على الأخص فى مجال التمويل والتسويق والإدارة. **٢٠- مسرعات الاعمال** شركات، أو مُنشآت، أو جمعيات، أو غيرها من الكيانات القانونية التى تهدِفُ إلى مُساعدة المشروعات ومشروعات ريادة الأعمال والتي تحتاج إلى التوجيه والإرشاد والدعم، وذلك عبرَ تقديمِ خدماتٍ مُتنوعة على الأخص فى مجال التمويل والتسويق والإدارة.
مادة ٢ يجوز بقرار من الوزير المختص، بناءً على توصية من مجلس الإدارة وبالاتفاق مع البنك المركزى المصري، خفض الحدين الأدنى أو الأقصى لحجم الأعمال وقيمة رأس المال المدفوع ورأس المال المستثمر بما لا يجاوز (٥٠%) أو إضافة أو تقرير أية معايير أخرى لتعريف المشروعات، وذلك وفقاً لطبيعة قطاع النشاط الاقتصادي المعنى. كما يجوز زيادة الحدين الأدنى والأقصى لحجم الأعمال ورأس المال المدفوع ورأس المال المستثمر بما لا يجاوز (١٠%) سنوياً وفقاً للظروف الاقتصادية	

الباب الثاني

تيسير إتاحة التمويل

الفصل الأول

التخصيص المؤقت

المواد من ٣ الي ١٤

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
(الباب الثاني) تيسير إتاحة التمويل الفصل الأول التخصيص المؤقت	(الباب الثاني) تيسير إتاحة التمويل الفصل الأول إجراءات تخصيص العقارات مادة ٢: بشأن التزام الجهات صاحبة الولاية علي الأراضي تلتزم الجهات صاحبةُ الولاية على الأراضي الشاغرة فى المناطق الصناعية والسياحية والمجتمعات العمرانية وأراضي الاستصلاح الزراعي وغير ذلك من الأراضي، بالتنسيق مع الجهاز، لتحديد النسبة المُخصصة من هذه الأراضي للمشروعات، بما لا يقل عن ٣٠% ، بما يتفق مع طبيعة الأنشطة المرخص بمزاولتها داخل تلك المناطق. كما تلتزم الجهات صاحبةُ الولاية بالآتى : ١- ترفيق الأراضي المخصصة للمشروعات وتقسيمها وتخطيطها وطرحها، وذلك طبقًا لطبيعة الأنشطة المستهدف مزاولتها داخل المناطق. ٢- إتاحة جميع البيانات للجهاز، عن الأراضي التى تُخ ِص ِص للمشروعات، والتنسيق والتعاون معهُ فى تخطيط هذه الأراضي، وفى تحديد شروط وضوابط التصرف فيها. ٣-التنسيق مع الجهاز عند التصرف بالبيع، أو التأجير، أو التأجير المنتهى بالتملكُ ،أو الترخيص بحق الانتفاع ،أو بيع حق الانتفاع ،أو المشاركة بالأرض كحصة عينية فى المشروعات ٤- تحديد مندوبين عنها فى وحدات تقديم الخدمات، مزودين بخرائط للأراضي المتاحة وجميع البيانات عن تلك الأراضي، مع إتاحة الحصول على الطلبات وتقديمها من خلال وحدات تقديم الخدمات، ويكون للمندوبين صلاحية التعاقد واتخاذ إجراءات التسجيل والشهر

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	مادة ٣:بشأن جواز إقامة مجمعات صناعية تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني على الأراضي الزراعية : يجوز إقامة مجمعات صناعية تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني على الأراضي الزراعية، ويصدر بتحديد الأراضي التى تُقام عليها هذه المشروعات قرارٌ من رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض الجهاز، بالاتفاق مع الجهات صاحبة الولاية والوزراء المعنيين .
مادة ٣ : بشأن المقصود بالمشروع فى تطبيق أحكام هذا الفصل يُقصد بالمشروع، المشروعات التى يُخصص لها عقار من الجهة صاحبة الولاية، وتبدى رغبتها فى الاستفادة منه بنظام التخصيص المؤقت المنصوص عليه فى هذا الفصل	**مادة ٢٥ : بشأن المقصود بالمشروع** فى تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بالمشروع، المشروعات التى يُخصص لها عقارٌ من الجهة صاحبة الولاية، وتُبدى رغبتَها فى الاستفادة من نظام التخصيص المؤقت المنصوص عليه فى هذا الفصل .
مادة ٤ : بشأن التخصيص المؤقت يجوز للجهة صاحبة الولاية لأغراض إتاحة التمويل للمشروعات، بناءً على رغبة المشروع، أن تخصص العقار بصفة مؤقتة باسم الجهة مقدمة التمويل مع تحمل المشروع لجميع الالتزامات الناشئة عن عقد التخصيص، ويسرى هذا الحكم فى شأن نقل تخصيص قائم. ويستمر التخصيص باسم المشروع عند انتهاء التخصيص المؤقت فى أى من الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الأولى من المادة (١٣) من هذا القانون	**مادة٢٦ : بشأن التخصيص المؤقت** التخصيص المؤقت ، هو نظام تقوم فيه الجهة صاحبة الولاية لأغراض إتاحة التمويل للمشروعات ، بتخصيص العقار بصفة مؤقتة باسم الجهة مقدمة التمويل ، بناء على رغبة المشروع مع تحمله لجميع الالتزامات الناشئة عن عقد التخصيص .
مادة ٥ : بشأن سريان نظام التخصيص المؤقت يسرى نظام التخصيص المؤقت سواء كان التخصيص بالبيع، أو بيع حق الانتفاع ،أو الترخيص بحق الانتفاع ،أو بالإيجار، أو بالإيجار المنتهي بالتملك	**مادة ٢٧: بشأن سريان نظام التخصيص المؤقت** يسرى نظام التخصيص المؤقت سواء كان التخصيص بالبيع، أو بيع حق الانتفاع ،أو الترخيص بحق الانتفاع ،أو بالإيجار، أو بالإيجار المنتهي بالتملك .

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile:01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	مادة ٢٨: بشأن الموافقة علي التخصيص المؤقت **للجهة صاحبة الولاية الموافقة على نظام التخصيص المؤقت، وفقًا للآتي:** ١- يقدم المشروع طلبًا للجهة صاحبة الولاية بالتخصيص موقتا باسم الجهة مقدمة التمويل، على النموذج الذى يُعده الجهاز، متضمنًا مدة التخصيص المؤقت. ٢- تصُدر الجهة صاحبة الولاية قرارَها فى مدة لا تجُاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب. ٣- فى حالة موافقة الجهة صاحبة الولاية على التخصيص المؤقت؛ يتعين أن يتضمن القرارُ مُدَتهُ والشروط والقواعد المُنظِمة. ويحُررُ اتفاقٌ ثلاثي بين كلٍ من الجهة صاحبة الولاية والجهة مُقدمة التمويل والمشروع، متضمنا مدة التمويل، وذلك على النموذج الذى يعُده الجهاز لهذا الغرض، ولا يسرى هذا الاتفاق إلا بعد قيام الجهة صاحبة الولاية بقيدِهِ في السِجل المنصوص عليه فى المادة ٤٤ من هذه اللائحة، وذلك بعد سداد المشروع مُقابلَ خدمة القيد فى السِجِل. وتسرى أحكامُ هذه المادة فى شأن نقل تخصيص قائم إلى نظام التخصيص المؤقت
	مادة ٢٩: بشأن استمرار التخصيص باسم المشروع يستمر التخصيص باسم المشروع عند انتهاء التخصيص المؤقت في أي من الحالتين المنصوص عليهما في المادة (٤٢) من هذه اللائحة.
مادة ٦: بشأن بطلان التصرف في العقار خلال مدة التخصيص المؤقت. يقع باطلاً كل تصرف أو ترتيب حق عيني على العقار، أثناء مدة التخصيص المؤقت بغير موافقة الجهة مقدمة التمويل والجهة صاحبة الولاية ولا يجوز إشهاره ومع مراعاة حكم الفقرة الأولى، يجوز للمشروع التنازل عن عقد التخصيص إلى الغير أو إلى ذات الجهة مقدمة التمويل المخصص باسمها العقار تخصيصاً مؤقتاً	**مادة ٣٠: بشأن بطلان التصرف في العقار خلال مدة التخصيص المؤقت.** يقع باطلا كل تصرف أو ترتيب حق عيني على العقار ، أثناء مدة التخصيص المؤقت بغير موافقة الجهة مقدمة التمويل والجهة صاحبة الولاية ، ولا يجوز إشهاره. ومع مراعاة حكم الفقرة الأولى ، يجوز للمشروع التنازل عن عقد التخصيص إلى الغير أو إلى الجهة ذاتها مقدمة التمويل المخصص باسمها العقار تخصيصا مؤقتا

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٧ : بشان إخلال المشروع بشروط التعاقد إذا أخل المشروع بشروط التعاقد مع الجهة صاحبة الولاية أو بأى من شروط عقد التمويل، كان للجهة مقدمة التمويل المخصص باسمها عقار وفقاً لنظام التخصيص المؤقت اتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار وفقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المواد (٨) و(٩) و(١٠) من هذا القانون	**مادة ٣١ : بشان إخلال المشروع بشروط التعاقد** إذا أخل المشروع بشروط التعاقد مع الجهة صاحبة الولاية أو بأى من شروط عقد التمويل ، كان للجهة مقدمة التمويل المخصص باسمها العقار وفقا لنظام التخصيص المؤقت اتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار وفقا للقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.
	مادة ٣٢: بشأن تكليف المشروع المدين بالوفاء بالتزاماته الناشئة عن عقد التمويل او تقديم ضمان كاف: يتعينُ على الجهةِ مُقدمة التمويل، قبل البدء فى إجراءات التنفيذ على العقار المُشار إليه بالمادة -٣١- من هذه اللائحة، أن تكُلفَ المشروعَ المدينَ بالوفاءِ بالتزاماتهِ الناشئة عن عقد التمويل أو تقديم ضمانٍ كافٍ، وذلك بتوجيه إنذارٍ رسمي على يد مُحضر، على أن يتضمنَ الإنذارُ الآتى : - مطالبةَ المشروع المدين بالوفاء بالتزاماته، أو بتقديم ضمانٍ كافٍ. - بيانَ بالأقساط الواجب الوفاء بها، أو بالضمان الذى يقبلهُ مُقدمُ التمويل. - تحديدَ المُدة التى يجب على المشروع خلالها الوفاء، أو تقديم الضمان - تعيينَ موطنٍ مُختارٍ للجهة مُقدمة التمويل
مادة ٨: بشأن حقوق الجهة مقدمة التمويل: للجهة مقدمة التمويل بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليف المشروع المدين بالوفاء أن تطلب بعريضة تقدم إلى قاضى التنفيذ بالمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار محل التخصيص الأمر ببيع الحق محل عقد التخصيص المؤقت، ولا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من القاضي بالبيع إلا بعد انقضاء خمسة أيام عمل من تاريخ إعلانه إلى المدين مع بيان المكان الذى يجرى فيه البيع وتاريخه وساعته. ويُعين قاضى التنفيذ فى قراره الصادر بالبيع وكيلاً لمباشرة إجراءات البيع، ويجوز أن يُعين الجهة صاحبة الولاية لمباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلني بناءً على طلب الجهة مقدمة التمويل. ويُحدد الثمن الأساسى للبيع اثنان من خبراء التقييم المقيدين لدى البنك	**مادة ٣٣: بشأن حقوق الجهة مقدمة التمويل:** للجهة مقدمة التمويل بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ تكليف المشروع المدين بالوفاء أن تطلب بعريضة تقدم إلى قاضي التنفيذ بالمحكمة التي يقع في دائرتها العقار محل التخصيص الأمر ببيع الحق محل عقد التخصيص المؤقت ، ولا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من القاضي بالبيع إلا بعد انقضاء خمسة أيام عمل من تاريخ إعلانه إلى المدين مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته.

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
المركزي المصري بناءً على طلب الوكيل المعين لمباشرة إجراءات البيع، ويجرى البيع فى الزمان والمكان وبالشروط التى يُحددها القاضي، وبعد الإعلان عن البيع، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية.	ويعين قاضي التنفيذ في قراره الصادر بالبيع وكيلا لمباشرة إجراءات البيع ، ويجوز أن يعين الجهة صاحبة الولاية لمباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلني بناء على طلب الجهة مقدمة التمويل. ويحدد الثمن الأساسي للبيع اثنان من خبراء التقييم المقيدين لدي البنك المركزي بناء علي طلب المعين لمباشرة إجراءات البيع ،ويجري البيع في الزمان والمكان وبالشروط التي يحددها القاضي وبعد الإعلان عنة وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط المبينه في المواد (٣٤،٣٥،٣٦،٣٧،٣٨) من هذه اللائحة . **مادة ٣٤: بشأن واجبات من يعين لمباشرة إجراءات البيع** على من يعين لمباشرة إجراءات البيع أن يبادر بتقديم طلب إلى البنك المركزى المصرى لترشيح اثنين من خبراء التقييم المقيدين لديه ليعهد إليهما بتحديد الثمن الأساسي للبيع وعليه كذلك أن يحدد تأمين الاشتراك في المزاد على ألا يقل عن واحد في المائة ولا يجاوز خمسة في المائة من الثمن الأساسي للعقار وبحد أدنى عشرة آلاف جنيه وفي جميع الأحوال يتقاضى خبيرا التقييم أتعابهما بغض النظر عن إتمام البيع من عدمه. **مادة ٣٥:بشأن وضع قائمة شروط بيع العقار بالمزاد العلني** يتولى المعين لمباشرة إجراءات البيع وضع قائمة شروط بيع العقار بالمزاد العلني على أن تتضمن ما يأتي: - تعيين العقار محل التنفيذ ومساحته وموقعه وحدوده وغيرها من البيانات التي تفيد في بيان أوصافه. - تاريخ وساعة ومكان إجراء البيع - شروط البيع والثمن الأساسي. - تجزئة العقار إلى صفقات إذا كان لذلك محل مع ذكر الثمن الأساسي لكل صفة - مقدار تأمين الاشتراك في المزاد **مادة ٣٦:بشأن التنسيق مع الجهة مقدمة التمويل** على من يعين لمباشرة إجراءات البيع التنسيق مع الجهة مقدمة التمويل لإعلان المدين بالبيع ، على أن يتم ذلك على ورقة من أوراق المحضرين

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	مبينا بها تفصيلاً المكان المعين للبيع وتاريخه وساعته والثمن الأساسي للعقار ، ولا يتم تنفيذ إجراءات البيع إلا بعد مضى خمسة أيام عمل على الأقل من إعلان المدين به ويباشر المعين لمباشرة إجراءات البيع إجراءات المزايدة في المكان والزمان المحددين وذلك بحضور مندوب عن كل من الجهة مقدمة التمويل والجهة صاحبة الولاية في حالة تعيينها لمباشرة إجراءات البيع ، ويتم ترسية العطاء على صاحب أعلى سعر. واذا لم يتقدم أحد للمزايدة او لم تبلغ قيمة أكبر عرض الثمن الأساسي وكان أقل من مستحقات الجهة مقدمة التمويل جاز للجهة مقدمة التمويل طلب إيقاع البيع عليها مقابل ابراء ذمة المشروع في حدود مستحقاتها التي تم استيفاؤها من الثمن الأساسي . ويصدر القاضي أمراً باعتماد إجراءات البيع وتسليم العقار إلى من رسا عليه البيع ويؤشر بذلك في السجل المنصوص عليه في المادة (٤٤) من هذه اللائحة.
ويُصدر القاضي أمراً باعتماد إجراءات البيع وتسليم العقار إلى من رسي عليه البيع، ويؤشر بذلك فى السجل المنصوص عليه فى المادة (١٤) من هذا القانون	
مادة ٩: بشأن المزايدة إذا لم يتقدم أحد للمزايدة أو لم تبلغ قيمة أكبر عرض الثمن الأساسى وكان أقل من مستحقات الجهة مقدمة التمويل، جاز للجهة مقدمة التمويل طلب إيقاع البيع عليها مقابل إبراء ذمة المشروع فى حدود مستحقاتها التى تم استيفاؤها من الثمن الأساسي. وفى حالة إيقاع البيع على الجهة مقدمة التمويل، تلتزم هذه الجهات بالضوابط التى يُقررها مجلس إدارة الجهاز فى شأن المدة التى يتعين خلالها التصرف فى الحق محل التخصيص، ويسرى على البنوك القواعد المقررة فى هذا الشأن فى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفي والنقد	**مادة ٣٦ فقرة ثالثة بشأن المزايدة** وإذا لم يتقدم أحد للمزايدة أو لم تبلغ قيمة أكبر عرض الثمن الأساسي وكان أقل من مستحقات الجهة مقدمة التمويل ، جاز للجهة مقدمة التمويل طلب إيقاع البيع عليها مقابل إبراء ذمة المشروع في حدود مستحقاتها التي تم استيفاؤها من الثمن الأساسي **مادة ٣٧ بشان إيقاع البيع علي الجهة مقدمة التمويل** في حالة إيقاع البيع على الجهة مقدمة التمويل ، تلتزم هذه الجهة بالضوابط التي يقررها مجلس الإدارة في شأن المدة التي يتعين خلالها التصرف في الحق محل التخصيص ، ويسرى على البنوك القواعد المقررة في هذا الشأن في القانون المنظم للبنك المركزي والجهاز المصرفي **مادة ٣٨ بشان إتعاب الوكيل لانجاز البيع** تقدرر أتعاب الوكيل وفقا لما بذله من جهد لإنجاز إجراءات البيع والوقت الذي استغرقته تلك الإجراءات على ألا تجاوز ثلاثة في المائة من القيمة التي رسا بها المزاد وبحد أدنى ثلاثة آلاف
مادة ١٠: بشأن ٢١جراءات التنفيذ علي العقار محل التخصيص. تلتزم الجهة مقدمة التمويل باتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار محل التخصيص المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذا القانون خلال مدة لا	**مادة ٣٩ بشان إجراءات التنفيذ علي العقار محل التخصيص**

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
تجاوز سنة من تاريخ تلقيها إخطاراً من الجهة صاحبة الولاية بإخلال المشروع لشروط عقد التخصيص، أو من تاريخ إخطارها للجهة صاحبة الولاية بإخلال المشروع بشروط عقد التمويل، ما لم يُتفق مع الجهة صاحبة الولاية على خلاف ذلك. ويجوز مد المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بموافقة الجهة صاحبة الولاية لمدة أخرى مماثلة إذا كان هناك أسباب تبرر ذلك وفى جميع الأحوال يستمر التخصيص المؤقت لصالح الجهة مقدمة التمويل لحين إتمام البيع.	تلتزم الجهة مقدمة التحويل باتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار محل التخصيص خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ تلقيها إخطارا من الجهة صاحبة الولاية بإخلال المشروع بشروط عقد التخصيص ، أو من تاريخ إخطارها للجهة صاحبة الولاية بإخلال المشروع بشروط عقد التمويل ، ما لم يتفق مع الجهة صاحبة الولاية على خلاف ذلك. ويجوز مد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بموافقة الجهة صاحبة الولاية لمدة أخرى مماثلة إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك. وفي جميع الأحوال ، يستمر التخصيص المؤقت لصالح الجهة مقدمة التمويل لحين إتمام البيع.
مادة ١١: بشأن مباشرة بيع القار محل التخصيص للجهة صاحبة الولاية، بقرار مسبب، مباشرة إجراءات البيع نيابة عن الجهة مقدمة التمويل بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ إنذارها رسمياً، وذلك حال امتناع الجهة مقدمة التمويل، بغير مبرر مقبول، عن البدء فى اتخاذ إجراءات البيع خلال المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٠) من هذا القانون. وتلتزم الجهة صاحبة الولاية بإعلان الجهة مقدمة التمويل بجميع الإجراءات وميعاد جلسة البيع	**مادة ٤٠ بشأن مباشرة بيع العقار محل التخصيص:** للجهة صاحبة الولاية ، بقرار مسبب ، مباشرة إجراءات البيع نيابة عن الجهة مقدمة التمويل بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ إنذارها رسميا ، وذلك حال امتناع الجهة مقدمة التمويل ، بغير مبرر مقبول عن البدء في اتخاذ إجراءات البيع خلال المواعيد المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذه اللائحة وتلتزم الجهة صاحبة الولاية بإعلان الجهة مقدمة التمويل بجميع الإجراءات وميعاد جلسة البيع.
مادة ١٢: بشان حصيلة بيع العقار محل التخصيص تُسدد مستحقات الجهة مقدمة التمويل من حصيلة البيع بعد استيفاء الجهة صاحبة الولاية لحقوقها الناشئة عن عقد التخصيص وذلك فى الأحوال التى يتم فيها التصرف فى الحق محل التخصيص المؤقت وفقاً لأحكام هذا القانون	**مادة ٤١ بشأن حصيلة بيع العقار محل التخصيص** تسدد مستحقات الجهة مقدمة التمويل من حصيلة البيع بعد استيفاء الجهة صاحبة الولاية لحقوقها الناشئة عن عقد التخصيص وذلك في الأحوال التي يتم فيها التصرف في الحق محل التخصيص المؤقت وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.
مادة ١٣: بشأن شروط انتهاء وإلغاء او فسخ التخصيص المؤقت: لا ينتهى التخصيص المؤقت ولا يجوز إلغاؤه أو فسخه إلا بموافقة الجهة مقدمة التمويل أو حال سداد جميع مستحقاتها الناشئة عن عقد التمويل. ويجوز للجهة مقدمة التمويل التنازل عن التخصيص المؤقت المقرر لصالحها إلى جهة تمويل أخرى وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة	**مادة ٤٢ بشأن شروط انتهاء وإلغاء او فسخ التخصيص المؤقت:** التخصيص المؤقت ولا يجوز إلغاؤه أو فسخه إلا بموافقة الجهة مقدمة التمويل أو حال سداد جميع مستحقاتها الناشئة عن عقد التمويل **مادة ٤٣ بشأن التنازل عن التخصيص المؤقت** يجوز للجهة مقدمة التمويل التنازل عن التخصيص المؤقت المقرر لصالحها إلى جهة تمويل أخرى ، وفقا للإجراءات الآتية:

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
التنفيذية، ويكون التنازل نافذاً في مواجهة الغير ودون إتباع أى إجراءات يقررها أى قانون آخر	١ -إعداد تعاقد بهذا التنازل يتضمن جميع البيانات الأساسية من اسم المشروع ومبلغ التمويل الممنوح له وقيمة مستحقات جهة التمويل المتنازلة عن الحق وأية بيانات أخر لازمة في هذا الشأن. ٢ – إخطار كل من الجهة صاحبة الولاية والمشروع بهذا التنازل عقب إتمام إجرائه ٣ - تسجيل التنازل بالسجل المعد لذلك بالجهاز والجهات صاحبة الولاية ويكون التنازل نافذا في مواجهة الغير دون اتباع أي إجراءات يقررها أي قانون آخر.
مادة ١٤: بشأن سجل قيد قرارات التخصيص المؤقت لدي الجهاز والجهة صاحبة الولاية: يُنشأ سجل لدى الجهاز والجهة صاحبة الولاية لقيد قرارات التخصيص المؤقت والبيانات والإجراءات والتصرفات الجوهرية المتعلقة بالعقارات الخاضعة لنظام التخصيص المؤقت. وللجهاز أن يعهد بإنشاء وتشغيل هذا السجل لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة.. وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية	**مادة ٤٤ بشأن السجل المركزي** ينشأ لدى الجهاز والجهة صاحبة الولاية سجل مركزي إلكتروني لقيد قرارات التخصيص المؤقت ، والبيانات الخاصة به من اسم المشروع وجهة التمويل وبيانات العقار المخصص والجهة صاحبة الولاية وغيرها ، والإجراءات والتصرفات الجوهرية المتعلقة بالعقارات الخاضعة لنظام التخصيص المؤقت ، وأية تعاملات عليها ، كما يتم قيد أي تعديل أو تنازل بخصوص التخصيص المؤقت. وللجهاز والجهة صاحبة الولاية إتاحة بيانات ومعلومات السجل لأصحاب الشأن ، لأصحاب الشأن طبقا للقواعد التي يضعها الجهاز **مادة ٤٥ بشأن من يقوم بانشاء سجل قيد قرارات التخصيص المؤقت وتشغيلة** **للجهاز أن يعهد بإنشاء السجل ، المشار إليه بالمادة (٤٤) من هذه اللائحة ، وتشغيله لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة ، ويجب أن يتوافر فيها ، على الأقل ، الشروط الآتية:** - أن تكون ذات خبرة في مجال إمساك السجلات أو الأنظمة الإلكترونية - يكون لديها خبرة في مجال التطبيقات الرقمية من خلال استخدام التكنولوجيا مع اتباع إجراءات الحوكمة الرقمية - أن يتوافر لدى القائمين على إداراتها الخبرات التكنولوجية والقانونية والإدارية اللازمة لإدارة وتشغيل السجل

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	- أن تتوافر لديها برامج وأنظمة تأمين البيانات والمعلومات وفقا للمعايير التي يحددها الجهاز - أن يكون لديها الملاءة المالية على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية **مادة ٤٦ بشأن واجبات الجهة القائمة بانشاء او تشغيل سجل قيد قرارات التخصيص المؤقت:** **تتولى الجهة القائمة بإنشاء أو تش ل المهام التي يحددها الجهاز وعلى الأخص الآتى:** - قيد البيانات والمعلومات الواردة في قرار التتخصيص المؤقت في السجل وإدراج تاريخ كل قيد ووقته. - إتاحة البيانات والمعلومات المقيدة بالسجل لذوى الشأن طبقا للقواعد التي يضعها الجهاز. - تخصيص رقم قيد غير مكرر لكل قرار تخصيص مؤقت - تزويد طالب القيد بنسخة من القرار المقيد - إضافة أية تعديلات تطرأ على قرارات التخصيص المؤقت - الإعلان عن وسائل الحصول على خدمات السجل وأيام وأوقات عمل أي من مكاتب السجل - فهرسة المعلومات الواردة في قيود السجل أو تنظيمها على نحو يجعلها قابلة للبحث **مادة ٤٧ بشأن واجبات الجهة القائمة علي انشاء او تشغيل السجل:** تلتزم الجهة القائمة على إنشاء أو تشغيل السجل أن تكون مواصفات المعدات والبرمجيات بالسجل ذات سمات تقلل إلى أدنى حد ممكن من احتمال تلف البيانات أو ارتكاب خطاء تقنية أو حدوث خروقات أمنية ، مع الالتزام بحفظ نسخ احتياطية من جميع بيانات السجل في مكان آخر آمن وفقا للمعايير التي يضعها الجهاز كما تلتزم بسرية قواعد البيانات والمعلومات وعدم نشرها أو إطلاع الغير عليها إلا بموافقة كتابية من الجهاز ، ويبقى إنشاء وتشغيل السجل خاضعا لإشراف ورقابة الجهاز ويكون الجهاز في جميع الأحوال هو المالك لجميع البيانات والمعلومات المقيدة في السجل ويتم تنفيذ ذلك بناء على عقد يبرمه الجهاز مع الجهة التي تتوافر لديها هذه الشروط وتكون هذه الجهة ملتزمة بالمواصفات الفنية لإنشاء

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	وإدارة السجل وإجراء أي تحديث أو تطوير يطلبه الجهاز خلال مدة التعاقد. ويتولى الجهاز متابعة أعمال السجل والرقابة عليه ومتابعة شكاوى ومقترحات المتعاملين مع السجل وفحصها والبت فيها. **مادة ٤٨ بشأن دليل استخدام السجل** يعتمد الجهاز دليلاً يتضمن التعليمات الخاصة باستخدام السجل ومقابل الخدمات الخاصة به ، والبيانات التي يتطلب السجل تقديمها لأغراض إحصائية.

الباب الثاني

تيسير إتاحة التمويل

الفصل الثاني

تنظيم أولوية الجهات مقدمة التمويل في استيفاء حقوقها

المواد من ١٥ الي ٢١

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الباب الثاني **تيسير إتاحة التمويل** **(الفصل الثاني)** **تنظيم أولوية الجهات مقدمة التمويل في استيفاء حقوقها**	**الباب الثاني** **تيسير إتاحة التمويل** **(الفصل الثاني)** **تنظيم أولوية الجهات مقدمة التمويل في استيفاء حقوقها**
مادة ١٥: بشان عدم سريان أولوية حقوق الخزانة العامة قبل استيفاء مستحقات الجهة مقدمة التمويل: مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢) من هذا القانون، لا تسرى الأولوية المقررة قانوناً بموجب المادة (١١٣٩) من القانون المدنى في شأن المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى مقررة من أي نوع كان وغيره من القوانين، عند استيفاء الجهة مقدمة التمويل لحقوقها التى تترتب على ما تقدمه من تمويل للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، عدا ما يكون قد حصلته هذه المشروعات من ضرائب ورسوم من الغير بصفتها جهة التزام بالتحصيل والتوريد	
مادة ١٦: بشأن أولوية استيفاء جهات التمويل حقوقها: استثناء من حكم المادة (١٥) من هذا القانون، تستوفى الجهات مقدمة التمويل حقوقها عما يقدم من تمويل للمشروعات المتعثرة بالأولوية الآتية: ١- قبل استيفاء المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى مقررة وفقاً للمادة (١١٣٩) من القانون المدنى وغيره من القوانين. ٢- قبل استيفاء المبالغ المستحقة للدائنين المرتهنين الذين تقيد حقوقهم بعد منح التمويل للمشروع المتعثر. ٣- قبل استيفاء الجهة مقدمة التمويل والجهة صاحبة الولاية بنظام التخصيص المؤقت المؤشر بها بعد منح التمويل للمشروع المتعثر	
مادة ١٧: بشأن جواز اتفاق الجهة مقدمة التمويل مع الدائنين المرتهنين: يجوز للجهة مقدمة التمويل عند تمويلها للمشروعات المتعثرة الاتفاق مع الدائنين المرتهنين المقيدة حقوقهم قبل منح التمويل بأن تتقدم عليهم، بشرط أن يكون الاتفاق ثابت التاريخ، وفى هذه الحالة تحل الجهة مقدمة التمويل محل الدائن المرتهن ويتم التأشير بذلك فى هامش القيد بغير رسوم، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون	**مادة ٤٩ : بشأن جواز اتفاق الجهة مقدمة التمويل مع الدائنين المرتهنين** يجوز للجهة مقدمة التمويل عند تحويلها للمشروعات المتعثرة الاتفاق مع الدائنين المرتهنين المقيدة حقوقهم قبل منح التمويل بأن تتقدم عليهم في استيفاء حقوقها **بتوافر الشرطين الآتيين :** أن يكون ذلك بموجب اتفاق كتابي ثابت التاريخ وبه تفاصيل الأسماء ، ، وبياناتها ،وقيمة المديونيات ، والمدة المتفق عليها ، والمبلغ المتبقي .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	أن يكون التأشير بذلك في هامش القيد وبغير رسوم ، وذلك على النحو الآتى : ١ - إقرار صاحب المشروع المتقدم ببيان جميع الدائنين المرتهنين قبل تاريخ التقدم للحصول على القرض . ٢ – يقوم مقدم التمويل أو من يمثله بالتواصل مع الدائنين المرتهنين والاتفاق معهم بموجب اتفاق محدد ثابت . ٣ - يتم مخاطبة الشهر العقاري بموجب الاتفاق بإثباته بدون رسوم مع طلب استيفاء توافر صحة البيانات .
مادة ١٨: بشأن حالات اعتبار المشروع متعثراً: **يكون المشروع متعثراً في أي من الأحوال الآتية:** • إذا أشهر إفلاسه. • إذا اضطربت أحواله المالية بشكل يُنذر بالتوقف عن الدفع، ويصدر بحالة التعثر تقريراً من أحد مراقبي الحسابات المقيدين لدى البنك المركزي المصري أو لدى الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة ٥٠ : بشأن حالات اعتبار المشروع متعثراً** **يكون المشروع متعثراً في أي من الحالتين الآتيتين** إذا أشهر إفلاسه وفقا للإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن . **إذا اضطربت أحواله المالية بشكل ينذر بالتوقف عن الدفع ، ويتم تحديد ذلك وفقا للإجراءات الآتية :** ١ - قيام المشروع بتقديم طلب للجهة مقدمة التمويل شارحا فيه المشكلات والمعوقات التي تواجه نشاطه وما قد يترتب عليها من عدم إمكانية التزامه بشروط التمويل ٢ – قيام الجهة مقدمة التمويل بدراسة الطلب من خلال لجانها المختصة وتقديم تقريرها في هذا الشأن عما إذا كانت هذه المشكلات والمعوقات جديرة من عدمه . ٣ - إذا انتهت الجهة مقدمة التمويل إلى أن المشروع في طريقه إلى تحقيق خسائر تقوم بمخاطبة البنك المركزى المصرى أو الهيئة العامة للرقابة المالية لترشيح أحد مراقبي الحسابات المقيدين لديهم ليعهد إليه بوضع تقرير نهائي بحالة المشروع ٤- يلتزم مراقب الحسابات المعين بإعداد تقريره في مدة لا تجاوز الشهر من تاريخ تكليفه بذلك ، وله لمباشرة مهام عمله الاطلاع على جميع المستندات والمعلومات لدى جهة التمويل والمشروع وغيرها من الإجراءات التي تساعده على إتمام مهام عمله بكفاءة ،ويجب عليهم إجابته لذلك .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
ويشترط ألا يكون التعثر بسبب تواطؤ أو غش وألا يشكل حالة من حالات التفالس بالتدليس.	٥ – إذا انتهى في تقريره إلى أن المشروع يمر بخسائر متتالية ولا سبيل لإيقافها أو وضع تصور لها يتم إعلان أن المشروع متعثر وفي جميع الأحوال يشترط ألا يكون التعثر بسبب تواطؤ أو غش وألا يشكل حالة من حالات التفالس بالتدليس .

الباب الثاني

تيسير إتاحة التمويل

الفصل الثالث

تنظيم حق الانتفاع علي القارات المخصصة لأغراض المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

المواد من ١٩ الي ٢١

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ١٩: بشأن تخصيص العقار بنظام بيع حق الانتفاع ورهن الحق كضمان. في الأحوال التي يخصص فيها العقار بنظام بيع حق الانتفاع ويتم رهن هذا الحق ضماناً لتمويل المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، فلا ينقضي هذا الحق إلا بانتهاء المدة المقررة له ولو توفى المنتفع أو زالت شخصيته الاعتبارية، بحسب الأحوال.	**مادة ٥١ : بشأن تخصيص العقار بنظام حق الانتفاع ورهن الحق كضمان:** في الأحوال التي يخصص فيها العقار بنظام بيع حق الانتفاع ، ويتم رهن هذا الحق ضمانا لتمويل المشروعات ، فلا ينقضي هذا الحق إلا بانتهاء المدة المقررة له ، ولو توفى المنتفع أو زالت شخصيته الاعتبارية ، بحسب الأحوال .
مادة ٢٠: بشأن بقاء الرهن قائماً لمصلحة الدائن المرتهن. يبقى الرهن قائماً لمصلحة الدائن المرتهن ولو تقرر بطلان عقد بيع حق الانتفاع أو فسخه أو زواله لأى سبب من الأسباب، عدا انتهاء المدة المقررة له، مالم يتوافر علم الجهة مقدمة التمويل بسبب البطلان أو الفسخ عند إبرام عقد الرهن	**مادة ٥٢ :بشأن بقاء الرهن قائماً لمصلحة الدائن المرتهن** يبقى الرهن قائما لمصلحة الدائن المرتهن ولو تقرر بطلان عقد بيع حق الانتفاع أو نسخه أو زواله لأي سبب من الأسباب عدا انتهاء المدة المقررة له ، ما لم يتوافر علم الجهة مقدمة التمويل بسبب البطلان أو الفسخ عند إبرام عقد الرهن .
مادة ٢١:بشأن مد مدة حق الانتفاع او تجديدها: يجوز للدائن المرتهن أن يطلب من الجهة صاحبة الولاية مد مدة حق الانتفاع أو تجديدها نظير ما تحدده من شروط، وتعلن الجهة صاحبة الولاية مقدم الطلب بقرارها مسبباً، وذلك كله وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة ٥٣ : بشأن مد مدة حق الانتفاع او تجديدها** **يجوز للدائن المرتهن أن يطلب من الجهة صاحبة الولاية مد مدة حق الانتفاع أو تجديدها نظير ما تحدده من شروط ، وفقا للإجراءات الآتية :** ١ - أن يتقدم الدائن المرتهن بطلب كتابي بمد مدة حق الانتفاع أو تجديدها إلى الجهة صاحبة الولاية متضمنا أسبابه قبل انتهاء مدة هذا الحق بشهر على الأقل . ٢ – تتولى الجهة صاحبة الولاية دراسة الطلب ومدى جدية الأسباب التي تضمنها وتوافقها مع شروط المد أو التجديد . ٣ - يتم البت في الطلب خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه . ٤ - تخطر الجهة صاحبة الولاية مقدم الطلب بقرارها نور البت فيه على أن يكون مسبباً في حالة رفضه .

وإذا كان قرار الرفض الصادر من الجهة صاحبة الولاية مشوباً بعيب التعسف فى استعمال الحق أو كان للدائن المرتهن مصلحة جديرة بالحماية، جاز لمقدم الطلب أن يطلب من الجهاز المد أو التجديد، ويكون قرار الجهاز نافذاً فى هذا الشأن بعد موافقة المنتفع، ويبقى حق الانتفاع قائماً إلى حين البت فى هذا الطلب، وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تقديم الطلب وضوابط البت فيه. ويسرى حكم هذه المادة على الجهة مقدمة التمويل بنظام التخصيص المؤقت أو من تلقى عنها هذا الحق وفقاً لأحكام هذا القانون	**مادة ٥٤ : بشأن مد مدة حق الانتفاع او تجديدها** **إذا كان القرار الصادر من الجهة صاحبة الولاية ، وفقا لأحكام المادة (٥٣) من هذه اللائحة، بالرفض مشوبا بعيب التعسف في استعمال الحق أو كان للدائن المرتهن مصلحة جديرة بالحماية ،جاز له أن يطلب من الجهاز المد أو التجديد ، وفقا للقواعد والإجراءات الآتية :** ١ – أن يتقدم للجهاز بطلب خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره برفض الطلب من الجهة صاحبة الولاية متضمنا أسانيد ومبررات المد أو التجديد مرفقا به المستندات المؤيدة ٢ – يتولى الجهاز دراسة الطلب وإبداء الرأي بشأنه ، ويحق له مخاطبة الجهة صاحبة الولاية لموافاته بأي من المستندات أو المعلومات التي تساعده في دراسة الطلب . ٣- يصدر الجهاز قراره النهائي في الطلب إما بالقبول أو الرفض في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه . ٤ – يبقى حق الانتفاع قائما لحين البت في الطلب . ويكون القرار الصادر من الجهاز بمد حق الانتفاع أو تجديده نافذا بعد موافقة المنتفع عليه .

الباب الثاني

تيسير إتاحة التمويل

الفصل الرابع

أداء المشروعات المتعثرة لمستحقات الخزانة العامة

المواد من ٢٢ الي ٢٢

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ،متناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الباب الثاني **تيسير إتاحة التمويل** **الفصل الرابع** **أداء المشروعات المتعثرة لمستحقات الخزانة العامة** **مادة (٢٢) :بشأن قواعد منح اجال لسداد حقوق الخزانة العامة لدي المشروعات المتعثرة** لمجلس الإدارة، بعد التنسيق مع وزير المالية أو السلطة المختصة بالشركة المملوكة بالكامل للدولة، بحسب الأحوال: ١-وضع قواعد منح آجال لسداد حقوق الخزانة العامة، والشركات المملوكة بالكامل للدولة، لدى المشروعات المتعثرة الخاضعة لأحكام هذا القانون. ٢-وضع قواعد الإبراء الجزئي أو الكلى لمستحقات الخزانة العامة، والشركات المملوكة بالكامل للدولة لدى المشروعات المتعثرة، بما في ذلك مقابل التأخير عنها. وتصدر قرارات إعادة الجدولة أو الإبراء الكلى أو الجزئي من وزير المالية أو السلطة المختصة بالشركة وفقاً للقوانين الحاكمة، بحسب الأحوال، بناءً على طلب الجهاز	**الباب الثاني** **تيسير إتاحة التمويل** **الفصل الرابع** **أداء المشروعات المتعثرة لمستحقات الخزانة العامة** **مادة ٥٦ :بشأن قواعد منح اجال لسداد حقوق الخزانة العامة لدي المشروعات المتعثرة** لمجلس الإدارة بعد التنسيق مع وزير المالية أو السلطة المختصة بالشركة المملوكة بالكامل للدولة بحسب الأحوال: ١ - وضع قواعد منح آجال لسداد حقوق الخزانة العامة ، والشركات المملوكة بالكامل للدولة ، لدى المشروعات المتعثرة الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة . ٢ – وضع قواعد الإبراء الجزئي أو الكلى لمستحقات الخزانة العامة ، والشركات المملوكة بالكامل للدولة لدى المشروعات المتعثرة ، بما في ذلك مقابل التأخير عنها وتصدر قرارات إعادة المجدولة أو الإبراء الكلى أو الجزئي من وزير المالية أو السلطة المختصة بالشركة وفقا للقوانين المحاكمة بحسب الأحوال ، بناء على طلب من الجهاز .
	الفصل الخامس **الخطة السنوية للزولة للتمويل الميسر** **مادة ٥٦: بشأن وضع خطة سنوية باحتياجات التمويل الميسر للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر** يقوم الجهاز بالتنسيق مع البنك المركزى المصرى وهيئة الرقابة المالية ووزارات التخطيط والتنمية الاقتصادية والمالية والتعاون الدولي لوضع خطة سنوية باحتياجات التمويل الميسر للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، وتحديد مصادر تمويلها ، على أن يقوم الجهاز باعتمادها من مجلس الإدارة . ويدرج في الخطة السنوية للدولة ما يتقرر من تمويل ميسر للمشروعات المتوسطة

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ،متناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	والصغيرة ومتناهية الصغر ، وتحدد في هذه الخطة مصادر هذا التمويل . كما يدرج في الموازنة العامة للدولة ما تخصصه الدولة من الاعتمادات التي تترتب على ما تقدم ، سواء بالباب الرابع «التحويلات الرأسمالية، أو الباب الثاني «النفقات الجارية» ويقوم الجهاز بوضع وتنفيذ آلية لمتابعة التنفيذ معتمدة من مجلس إدارته ، على أن تلتزم الجهات المعنية بتوفير التقارير المطلوبة للمتابعة .

الباب الثالث

الحوافز

الفصل الاول

الحوافز غير الضريبية

المواد من ٢٣ الي ٢٦

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ،متناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الباب الثالث **الحوافز** **الفصل الاول** **الحوافز غير الضريبية** **مادة (٢٣): بشأن أنشطة المشروعات التي تحصل علي حوافز غير ضريبية** **لمجلس الإدارة منح المشروعات التي تباشر نشاطها في أي من المجالات التالية والتي تستوفى الضوابط التي يقررها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية الحوافز المنصوص عليها فى المادة (٢٤) من هذا القانون:** •المشروعات العاملة بالقطاع غير الرسمي التي تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وفقاً للضوابط والإجراءات المقررة بالباب السادس من هذا القانون. •مشروعات ريادة الأعمال. •مشروعات التحول الرقمي والذكاء الصناعي •المشروعات الصناعية أو المشروعات التي تعمل على تعميق المكون المحلى في منتجاتها أو المشروعات التي تقوم بإحلال وتجديد الآلات والمعدات والأنظمة التكنولوجية المرتبطة بعملية الإنتاج. •المشروعات التي تخدم نشاط الإنتاج الزراعي أو الحيواني	**الباب الثالث** **الحوافز** **الفصل الاول** **الحوافز غير الضريبية** **مادة ٧٤ :بشأن أنشطة المشروعات التي تحصل علي حوافز غير ضريبية** **يجوز لمجلس الإدارة منح الحوافز غير الضريبية المنصوص عليها في المادة (٧٥) هذه اللائحة للمشروعات التي تباشر نشاطها في أي من المجالات الآتية :** • المشروعات العاملة بالقطاع غير الرسمي التي تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وفقا للضوابط والإجراءات المقررة بالقانون وهذه اللائحة • مشروعات ريادة الأعمال . • مشروعات التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي ، وهي أية مشروعات تعتمد في عملها على تقنيات تكنولوجية مثل الحوسبة الحسابية ، البرامج ، تطبيقات التليفون لمحمول ، منصات إنترنت الأشياء ، شبكات التواصل الاجتماعي ، الاتصالات فضلا عن الطباعة ثلاثية الأبعاد وأجهزة الاستشعار عن بعد والمرخص لها من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات . • المشروعات الصناعية أو المشروعات التي تعمل على تعميق المكون المحلي في منتجاتها أو المشروعات التي تقوم بإحلال وتجديد الآلات والمعدات والأنظمة التكنولوجية المرتبطة بعملية الإنتاج ، ويصدر بشأنها شهادة من وزارة التجارة والصناعة . • المشروعات التي تخدم نشاط الإنتاج الزراعي أو الحيواني وتتضمن قطاع الزراعة واستصلاح الأراضي ، والإنتاج الزراعي والحيواني والداجني والسمكى . •

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ،متناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
•المشروعات التي تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات أو الخدمات المتصلة بذلك. •المشروعات التى تقدم ابتكارات جديدة فى مجال الصناعة وأنظمة التكنولوجيا. •مشروعات الطاقة الجديدة والمتجددة. ويجوز بقرار من مجلس الإدارة استحداث أنشطة أو مجالات جديدة كلما دعت الحاجة إلى ذلك	• المشروعات التي تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات أو الخدمات المتصلة بذلك وتشمل مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمة الحاسبات وتطويرها • المشروعات التي تقدم ابتكارات جديدة في مجال الصناعة وأنظمة التكنولوجيا والمشروعات التي تستثمر في تطوير حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية . • مشروعات الطاقة الجديدة والمتجددة بما في ذلك الطاقة الحيوية والحرارية والمائية والشمسية والرياح أو أي مصادر أخرى مستقبلية في إطار تحقيق أمن الطاقة ودفع عجلة النمو الاقتصادي مع مراعاة خفض نسب الانبعاثات الكربونية . ويجوز بقرار من مجلس الإدارة استحداث أنشطة أو مجالات جديدة وذلك كلما دعت الحاجة إلى ذلك. **على أن تستوفي تلك المشروعات الضوابط التي يقررها مجلس الإدارة وفقا للأولويات المحددة من الجهاز والممثلة في الآتي :** - التنمية المستدامة لمصر ٢٠٣٠ - تعميق المكون المحلى . - التنمية المكانية - التنمية القطاعية . - التمكين الاقتصادي للمرأة . - تمكين الشباب وذوى الهمم . - خلق فرص عمل مستدامة . - مراعاة البعد البيئي - الاقتصاد الأخضر . - مراعاة الميزان التجاري (ترشيد الواردات وزيادة الصادرات) .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ،متناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٢٤ :بشأن الحوافز غير الضريبية **لمجلس الإدارة منح أى من الحوافز التالية للمشروعات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون:** ١-رد قيمة توصيل المرافق إلى الأرض المخصصة للمشروع أو جزء منها، وذلك بعد تشغيله. ٢-منح المشروعات آجال لسداد قيمة توصيل المرافق، بما في ذلك الإعفاء الكلى أو الجزئي من فوائد التأخير. ٣- تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين. ٤- تخصيص أرضى بالمجان أو بمقابل رمزي. ٥- رد ما لا يجاوز نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروع. ٦- الإعفاء من تقديم الضمانات اللازمة لحين بدء النشاط عند تخصيص العقارات اللازمة للمشروع، أو تخفيض قيمة هذه الضمانات. ٧-رد أو تحمل، كلى أو جزئي، لقيمة الاشتراك في المعارض. كما يجوز لمجلس الإدارة، لأغراض تنمية المشروعات المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من هذا القانون ورفع قدراتها التنافسية، وضع برامج حوافز نقدية وفقاً للمعايير التى يُحددها، وذلك فى حدود ما يُخصص سنوياً من الموازنة العامة للدولة لهذا الغرض، وفيما لا يجاوز ثلاثة من عشرة فى الألف (٠.٣٪) من الناتج المحلى الإجمالي وبحد أدنى ١.٥ مليار جنيه سنوياً. وذلك كله وفقاً للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون	**مادة ٧٥: بشأن الحوافز غير الضريبية** **يمنح مجلس الإدارة أيا من الحوافز العالية للمشروعات المنصوص عليها بالمادة (٧٤) من هذه اللائحة** ١ - رد قيمة توصيل المرافق إلى الأرض المخصصة للمشروع أو جزء منها وذلك بعد تشغيله . ٢ – منح المشروعات آجالاً لسداد قيمة توصيل المرافق ، بما في ذلك الإعفاء الكلى أو الجزئي من فوائد التأخير . ٣ – تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين ٤ - تخصيص أراض بالمجان أو بمقابل رمزى . ٥ - رد ما لا يجاوز نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروع ٦ - الإعفاء من تقديم الضمانات اللازمة لحين بدء النشاط عند تخصيص العقارات اللازمة للمشروع ، أو تخفيض قيمة هذه الضمانات ٧ - رد قيمة الاشتراك في المعارض ، أو تحمله كليا أو جزئيا . كما يجوز لمجلس الإدارة لأغراض تنمية المشروعات المنصوص عليها بالمادة (٧٤)من هذه اللائحة ورفع قدراتها التنافسية وضع برامج حوافز نقدية وفقا للمعايير التي يحددها ،بما لا يجاوز ثلاثة من عشرة في الألف من الناتج المحلي الإجمالي وبحد أدنى ١.٥ مليار جنيه سنويا وذلك **وفقا للأسس والمعايير الآتية :** ١ – أن تتفق هذه البرامج مع أهداف التنمية المستدامة . ٢ – أن يكون لكل برنامج مؤشرات أداء واضحة وبرنامج زمنى وتكلفة محددة . ٣ - توضيح نظم المتابعة والتقييم على أن يتم على أساسه الصرف . على أن يدرج في الخطة السنوية للدولة ما تقرر من أنشطة لهذه البرامج وتكلفتها السنوية .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ،متناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة :٢٥ بشأن اعفاء مشروعات ريادة الاعمال من رسوم تسجيل براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة. تُعفى مشروعات ريادة الأعمال من رسوم تسجيل براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة المنصوص عليها فى البابين الأول والثاني من الكتاب الأول من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. وتقدم الدولة المساعدة الفنية اللازمة لتسجيل براءات الاختراع التى تمثل تطوراً كبيراً فى المجال المعنى وفقاً للمعايير التى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة بعد أخذ رأى الوزير المختص بشئون البحث العلمي	**مادة ٧٦ :بشأن تقديم الدولة مساعدات فنية لتسجيل براءات الاختراع في المجالات المستهدفة** تقدم الدولة المساعدات الفنية اللازمة لتسجيل براءات الاختراع في المجالات المستهدفة ووفقا للمعايير المعتمدة من مجلس الإدارة ، وذلك بعد أخذ رأى الوزير المختص بشئون البحث العلمي ويقوم الوزير المختص بشئون البحث العلمي بمخاطبة الجهة المعنية بتقديم المساعدة الفنية بناء على خطاب موجه من الجهاز . وعليه يقوم الجهاز بوضع وتفعيل آلية لمتابعة التنفيذ على أن تلتزم الوزارة المختصة بشئون البحث العلمي بتوفير تقارير متابعة تقديم الخدمة .
	مادة ٧٧ :بشأن تخصيص نسبة من احتياجات الدولة للتعاقد مع المشروعات. تخصص الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية لتلبية احتياجاتها السنوية نسبة لا تقل عن (٢٠٪) من التعاقد مع المشروعات المتوسطة ونسبة لا تقل عن (٢٠٪) للتعاقد مع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر لشراء منتجاتها، أو تنفيذ الأعمال الفنية ،أو الخدمات، أو الدراسات الاستشارية ،أو مقاولات الأعمال اللازمة لها . وتراعي إمكانيات المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بهدف تعظيم حجم الفرص المتاحة لهم من خلال تبسيط الإجراءات اللازمة لتسجيلهم ، وبما يتماشى مع طبيعة

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ،متناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	العملية وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ويتم ، بالتنسيق مع هيئة الخدمات الحكومية ، تقديم توعية أو تدريب أصحاب ومسئولي المشروعات المتقدمة للعقود الحكومية قبل الحصول على شهادة الاعتماد ،ويتضمن التدريب نظم التعامل في تلك العقود ، والمواصفات والجودة وللوزير المختص ، بعد أخذ رأى وزير المالية ، وضع نظم تفضيلية لتعاقد المشروعات مع الدولة ووحداتها الإدارية والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات التي يكون فيها للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة حصة حاكمة .
	مادة ٧٨: بشان قصر الاستفادة بالحوافز والمزايا والتيسيرات علي المشروعات التي لديها حسابات مصرفية ويتم التعامل عليها وفقاً للضوابط التي يقررها الجهاز مع البنك المركزي المصري. لمجلس الإدارة قصر استفادة المشروعات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة بالحوافز والمزايا والتيسيرات المقررة بهما على المشروعات التي لديها حسابات مصرفية ، ويتم التعامل عليها وفقا للضوابط التي يقرها الجهاز مع البنك المركزى المصرى.
	مادة ٧٩ :بشأن استفادة مشروعات الاقتصاد غير الرسمي الحاصلة علي ترخيص مؤقت دون توفيق أوضاعها. تقتصر استفادة مشروعات الاقتصاد غير الرسمي الحاصلة على ترخيص مؤقت دون توفيق أوضاعها على الحوافز المقررة بالمادتين (٢٣، ٢٧) من القانون ، ويتعين عليها توفيق أوضاعها وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة للاستفادة من باقي الحوافز .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ،متناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٢٦: بشان ادراج مبالغ التمويل الميسر للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في الخطة السنوية للدولة. يُدرج فى الخطة السنوية للدولة ما يتقرر من تمويل ميسر للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وتحدد فى هذه الخطة مصادر هذا التمويل. كما يدرج فى الموازنة العامة للدولة ما تخصصه الدولة من الاعتمادات التى تترتب على ما تقدم، سواء بالباب الرابع "التحويلات الرأسمالية" أو الباب الثاني "النفقات الجارية	

الباب الثالث

الحوافز

الفصل الثاني

الحوافز الضريبية

المواد من ٢٧ الي ٣٠

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ،متناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الباب الثالث **الحوافز** **الفصل الثاني** **الحوافز الضريبية** **مادة (٢٧): بشان اعفاء مشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تقدم بطلب لتوفيق أوضاعها** تُعفى المشروعات ومشروعات الاقتصاد غير الرسمي التى تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام الباب السادس من هذا القانون من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها وغير ذلك من الضمانات التى تقدمها المشروعات للحصول على التمويل، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها فى السجل التجاري كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة تلك المشروعات	**الباب الثالث** **الحوافز** **الفصل الاول** **الحوافز الضريبية** **مادة ٨٠: بشان شهادة اعفاء مشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تتقدم بطلب لتوفيق اوضاعها** يصدر الجهاز شهادة تفيد أحقية المشروع في التمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢٧) من القانون
مادة ٢٨ :بشأن تحصيل ضريبة جمركية موحدة تُحصل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها ٢%من القيمة على جميع ما تستورده المشروعات من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها، عدا سيارات الركوب، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ووفقاً للضوابط والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد العرض على مجلس الإدارة	**مادة ٨١ :بشأن تحصيل ضريبة جمركية موحدة** يصدر وزير المالية بعد العرض على مجلس الإدارة قرارا يحدد فيه الضوابط والإجراءات اللازمة لتحصيل الضريبة الجمركية بفئة موحدة (٢٪) من القيمة على جميع ما تستورده المشروعات من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها ، عدا سيارات الركوب .
مادة ٢٩ :بشان اعفاء الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول والآلات ومعدات الإنتاج تُعفى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى الأصول أو الآلات أو معدات الإنتاج للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة المستحقة إذا تم استخدام حصيلة البيع فى شراء أصول أو الآلات أو معدات إنتاج جديدة خلال سنة من تاريخ التصرف، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية	**مادة ٨٢: بشأن اعفاء الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول والآلات ومعدات الإنتاج** تتمتع المشروعات بالإعفاء من الضريبة المستحقة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول أو الآلات أو معدات الإنتاج في حالة استخدام حصيلة البيع في شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة خلال سنة من تاريخ التصرف ، وفقا للشروط والضوابط والإجراءات الآتية : ١ - إمساك دفاتر وحسابات منتظمة ٢ - أن تكون الأصول لازمة لمزاولة نشاط المشروعات . ٣ - استخدام حصيلة البيع في شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ،متناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	٤- أن يتم الشراء خلال سنة من تاريخ التصرف . وفي حالة استخدام جزء من حصيلة البيع للأصول والآلات ومعدات الإنتاج في شراء أصول وآلات ومعدات إنتاج جديدة طبقا للشروط الواردة بهذه المادة ، يعني الربح الرأسمالي في حدود القيمة المستخدمة في الشراء . وحال عدم التزام المشروع بالضوابط السابقة ، تخضع الأرباح الرأسمالية التي تحققها المنشأة للضريبة على الدخل وفقا لأحكام القانون الضريبي . وعلى المشروع إدراج قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة على النموذج المعد لهذا الغرض .
	مادة ٨٣ :بشأن شروط التمتع بالحوافز الضريبية. **يشترط للتمتع بالحوافز الضريبية الواردة في القانون إمساك دفاتر وحسابات منتظمة من حيث الشكل ومعبرة عن الحقيقة وتشمل الدفاتر الآتية :** ١ - دفتر اليومية العامة . ٢ – دفتر الجرد ٣ - دفتر يومية المبيعات . ٤ - دفتر يومية المشتريات . ويجوز إمساك حسابات إلكترونية بديلا عن الدفاتر والسجلات المشار إليها في الفقرة السابقة وفقا للقواعد والأسس السليمة لإمساك الحسابات الإلكترونية . ويتم إعداد القوائم المالية والتي تحدد نتيجة أعمال المشروع ومركزه المالي في ضوء البيانات الواردة بالدفاتر والسجلات المشار إليها .
مادة ٣٠ :بشان اعفاء وحدات المنشأت الصغيرة ومتناهية الصغر من الضريبة علي العقارات المبنية يجوز لمجلس الوزراء بناء علي عرض مجلس الإدارة الاعفاء الكلي او الجزئي من الضريبة علي العقارات المبنية علي الوحدات الخاصة بالمنشأت الصغيرة والمتناهية الصغر وذلك لمدة او مدد محددة يقدرها مجلس الإدارة او مجلس الوزراء	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ،متناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٣١ :بشأن عدم خضوع توزيعات الأرباح الناتجة عن نشاط شركة الشخص الواحد للضريبة. لا تخضع توزيعات الأرباح الناتجة عن نشاط شركة الشخص الواحد من المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون للضريبة المقررة فى هذا الشأن وفقاً للقانون المنظم للضريبة على الدخل، وذلك إذا كان الشريك الوحيد من الأشخاص الطبيعيين	

الباب الثالث

الحوافز

الفصل الثالث

الحوافز الشركات والمنشات الداعمة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الاعمال

المواد من ٣٢ الي٣٥

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ،متناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الباب الثالث **الحوافز** **الفصل الثالث** **حوافز الشركات والمنشات الداعمة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الاعمال** **مادة ٣٢ :بشأن منح حوافز للجهات الداعمة** لمجلس الإدارة منح أى من الحوافز المنصوص عليها فى البنود من (١) إلى (٧) من المادة (٢٤) من هذا القانون للشركات والمنشآت الداعمة التى لا تندرج ضمن المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر فقط فى حدود الأعمال التى تدعم المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون وتسهم فى تنمية بيئة محفزة لها. وذلك فى أى من الأحوال التالية ووفقاً للضوابط والشروط التى يقررها مجلس الإدارة: ١- إقامة مجمعات صناعية، أو إنتاجية، أو حرفية، أو خدمية تتضمن مساحات للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر. ٢- حاضنات ومسرعات الأعمال التي تقدم خدماتها للمشروعات وعلى الأخص المشروعات حديثة التأسيس ومشروعات ريادة الأعمال	**الباب الثالث** **الحوافز** **الفصل الثالث** **حوافز الشركات والمنشات الداعمة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الاعمال** **مادة ٨٨: بشأن منح حوافز للشركات والمنشات الداعمة.** لمجلس الإدارة وفقا للضوابط والشروط التي يحددها ، منح أي من الحوافز المنصوص عليها في البنود من (١) إلى (٧) من المادة (٧٥) من هذه اللائحة ، للشركات والمنشآت التي لا تندرج ضمن المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر فقط في حدود الأعمال التي تدعم المشروعات الخاضعة لأحكام القانون ، وذلك في الأحوال الآتية : ١ - إقامة مجمعات صناعية، أو إنتاجية، أو حرفية، أو خدمية تتضمن مساحات للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر . ٢ – حاضنات ومسرعات الأعمال التي تقدم خدماتها للمشروعات وعلى الأخص المشروعات حديثة التأسيس ومشروعات ريادة الأعمال .
مادة ٣٣: بشان منح حوافز نقدية لصناديق الاستثمار والشركات التي يكون من بين اغراضها تمويل المشروعات. لأغراض إتاحة مصادر تمويل متنوعة لمشروعات ريادة الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون، يضع مجلس الإدارة برامج لمنح حوافز نقدية لصناديق الاستثمار والشركات التى يكون من بين أغراضها تمويل المشروعات، ويستحق هذا الحافز عند تصرفها فى كل أسهمها أو حصصها فى هذه المشروعات، وذلك وفقاً للقواعد والحدود والضوابط التى يُقرها مجلس الإدارة. وتكون هذه البرامج فى حدود ما يتم تخصيصه فى الموازنة العامة من موارد مالية وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون	**مادة ٨٩ :بشأن منح حوافز للشركات والمنشات الداعمة.** لأغراض إتاحة مصادر تمويل متنوعة لمشروعات ريادة الأعمال الخاضعة لأحكام القانون ، يضع مجلس الإدارة برامج لمنح حوافز نقدية لصناديق الاستثمار والشركات التي يكون من بين أغراضها تمويل المشروعات ويستحق هذا الحافز عند تصرفها في كل أسهمها أو حصصها في هذه المشروعات ، وفقا للقواعد والحدود والضوابط التي يقرها مجلس الإدارة. وتكون هذه البرامج في حدود ما يتم تخصيصه في الموازنة العامة من موارد مالية وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٧٥) من هذه اللائحة

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ،متناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٣٤ بشأن شروط منح حوافز نقدية لصناديق الاستثمار والشركات التي من اغراضها تمويل المشروعات: يتعين للاستفادة من برامج الحوافز المشار إليها فى المادة (٣٣) من هذا القانون توافر الشروط التالية فى صناديق الاستثمار والشركات التى يكون من بين أغراضها تمويل المشروعات: ١- أن تكون المساهمة فى رأس مال المشروع نقداً. ٢- ألا تقل مدة الاحتفاظ بالحصص أو الأسهم فى المشروع عن سنتين. ٣- ألا تمثل المساهمة أكثر من ٥١% من رأس مال المشروع. ٤- ألا يجاوز الحافز الممنوح مقدار مساهمة أو مشاركة الشركة أو صندوق الاستثمار فى المشروع. ٥- ألا تكون الشركة أو صندوق الاستثمار من المؤسسات المالية الخاضعة للقانون المنظم للقطاع المصرفي. **كما يتعين توافر الشروط التالية فى مشروع ريادة الأعمال المساهم به:** ١- ألا يجاوز التمويل بهذا الطريق ٢٠ مليون جنيه سنوياً للمشروع الواحد. ٢- ألا يكون المشروع من المشروعات المدرجة أسهمها بالبورصة أو من المشروعات العاملة بمجال إدارة محافظ الاستثمار، أو تطوير العقارات والأراضي، أو التأمين، أو البناء والتشييد، أو البنية التحتية. ٣- أن يعمل المشروع فى أحد المجالات التى يُحددها مجلس الإدارة. **ولمجلس الإدارة زيادة الحد الأقصى للتمويل المنصوص عليه فى البند(١) من الفقرة الثانية من هذه المادة كل ثلاث سنوات وبما لا يجاوز(٢٠%)** ويكون لمجلس الإدارة وضع ضوابط وشروط أخرى للاستفادة من برامج الحوافز النقدية المنصوص عليها فى هذه المادة	**مادة ٩٠ بشأن شروط منح حوافز نقدية لصناديق الاستثمار والشركات التي من اغراضها تمويل الشركات:** يتعين للاستفادة من برامج الحوافز المشار إليها في المادة (٨٧) من هذه اللائحة ، توافر الشروط التالية في صناديق الاستثمار والشركات التي يكون من بين أغراضها تمويل المشروعات : ١ - أن تكون المساهمة في رأسمال المشروع نقداً ٢ – ألا تقل مدة الاحتفاظ بالحصص أو الأسهم في المشروع عن سنتين . ٣ - ألا تمثل المساهمة أكثر من (٥١٪) من رأسمال المشروع . ٤ - ألا يجاوز الحافز الممنوح مقدار مساهمة أو مشاركة الشركة أو صندوق الاستثمار في المشروع . ٥ - ألا تكون الشركة أو صندوق الاستثمار من المؤسسات المالية الخاضعة للقانون المنظم للقطاع المصرفي . **كما يتعين توافر الشروط العالية في مشروع ريادة الأعمال المساهم به :** ١ - أن يعمل المشروع في أحد المجالات التي يحددها مجلس الإدارة . ٢ - ألا يكون المشروع من المشروعات المدرجة أسهمها بالبورصة أو من المشروعات العاملة بمجال إدارة محافظ الاستثمار ، أو تطوير العقارات والأراضي ، أو التأمين، أو البناء والتشييد ،أو البنية التحتية . ٣ - ألا يجاوز التمويل بهذا الطريق ٢٠ مليون جنيه سنويا للمشروع الواحد . **ولمجلس الإدارة زيادة الحد الأقصى للتمويل المنصوص عليه في البند (٣) من الفقرة الثانية من هذه المادة كل ثلاث سنوات ، وبما لا يجاوز (٢٠٪)** ويكون لمجلس الإدارة وضع ضوابط وشروط أخرى للاستفادة من برامج الحوافز النقدية المنصوص عليها في هذه المادة.

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ،متناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٣٥ بشأن المعالجة الضريبية للمخصصات التي تكونها الشركات او الكيانات التي يكون من ضمن اغراضها ضمان مخاطر الائتمان: تُعد نسبة (٨٠%) من المخصصات التى تكونها الشركات أو الكيانات التى يكون من ضمن أغراضها ضمان مخاطر الائتمان بعد العمل بأحكام هذا القانون، فى حدود ما تباشره من نشاط فى الأغراض ذات الصلة بأحكامه، من التكاليف واجبة الخصم وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥. ويصدر بالضوابط الفنية لتكوين تلك المخصصات قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة وزير المالية	

الباب الثالث

الحوافز

الفصل الرابع

حالات عدم التمتع بالحوافز

المواد من ٣٦ الي ٣٨

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الباب الثالث **الحوافز** **الفصل الرابع** **حالات عدم التمتع بالحوافز** **مادة ٣٦: بشأن حالات عدم تمتع المشروعات الداعمة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الاعمال بالمزايا والحوافز المقررة.** **لا تتمتع المشروعات، والشركات والمنشآت الداعمة المخاطبة بأحكام الفصل الثالث من هذا الباب، بالمزايا والحوافز المقررة لها، بحسب الأحوال، فى هذا القانون في الأحوال الآتية:** ١- إذا كان صاحب المشروع أو المساهم فيه وأى من المشروعات التى لا تندرج ضمن المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أو مساهمي الشركة أو المنشأة الداعمة من الأطراف المرتبطة بالمشروع. ويقصد بالأطراف المرتبطة وفقاً لأحكام هذه الفقرة الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم أو أقاربهم بالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التى تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهما مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالكها شخصاً واحدا، كما يعد من الأشخاص المرتبطة، الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر، أو الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق عند التصويت فى اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها. ٢- إذا قام بأى فعل أو سلوك بقصد الحصول على أى من الحوافز المقررة فى هذا القانون بغير وجه حق، بما فى ذلك تقسيم أو تجزئة النشاط القائم وقت صدور هذا القانون دون وجود مبرر اقتصادي وبقصد الاستفادة بالحوافز أو المعاملة الضريبية المبسطة الواردة به. ويترتب على توافر أى من الحالتين المنصوص عليهما فى	**الباب الثالث** **الحوافز** **الفصل الرابع** **حالات عدم التمتع بالحوافز** **مادة ٩١: بشأن حالات عدم تمتع المشروعات الداعمة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الاعمال بالمزايا والحوافز المقررة.** **لا تتمتع المشروعات والشركات والمنشآت الداعمة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال ، بالمزايا والحوافز المقررة لها في الحالتين الآتيتين :** ١ – إذا كان صاحب المشروع أو المساهم فيه وأي من المشروعات التي لا تندرج ضمن المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أو مساهمي الشركة أو المنشأة الداعمة من الأطراف المرتبطة بالمشروع . ويقصد بالأطراف المرتبطة وفقا لأحكام هذه الفقرة الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم أو أقاربهم بالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأسمال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالكها شخصا واحدا ، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر ، أو الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها ٢ – إذا قام بأي فعل أو سلوك بقصد الحصول على أي من الحوافز المقررة في القانون بغير وجه حق ، بما في ذلك تقسيم أو تجزئة النشاط القائم وقت صدور القانون دون وجود مبرر اقتصادي ، ويقصد الاستفادة بالحوافز أو المعاملة الضريبية المبسطة الواردة به .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الفقرة الأولى، سقوط التمتع بالحوافز الواردة فى هذا الباب والتزام المشروع برد ما يقابل قيمة الحوافز الممنوحة بالمخالفة لذلك. ولا يسرى حكم البند (١) من الفقرة الأولى إذا كانت المشروعات أو المنشآت والشركات الداعمة من الأطراف المرتبطة وفقاً لنص المادتين (٣٣) و (٣٤) من هذا القانون	ويترتب على توافر أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى ، سقوط التمتع بالحوافز المشار إليها ، والعزام المشروع برد ما يقابل قيمة الحوافز الممنوحة بالمخالفة لذلك . ولا يسرى حكم البند (١) من الفقرة الأولى إذا كانت المشروعات أو المنشآت والشركات الداعمة من الأطراف المرتبطة فيما يخص برامج منح الحوافز النقدية لصناديق الاستثمار والشركات التي يكون من بين أغراضها تمويل مشروعات ريادة الأعمال الخاضعة للقانون وفقا لنص المادتين (٣٣) و(٣٤) من القانون .
مادة ٣٧ :بشأن عدم الجمع بين الحوافز المقررة في الباب الثالث وبين حوافز قانون الاستثمار. لا يجوز الجمع بين الحوافز المقررة في هذا الباب وبين الحوافز المقررة بمقتضى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وذلك وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون	**مادة ٩١ :بشان عدم الجمع بين الحوافز المقررة وبين حوافز الاستثمار.** لا يجوز الجمع بين الحوافز المقررة بموجب الباب الثالث من القانون وبين الحوافز المقررة بمقتضى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وإذا رغب صاحب المشروع في الاستفادة من الحوافز المقررة بالقانون يتعين اتباع الضوابط الآتية : ١ - تقديم صاحب المشروع طلب إلى الجهاز على النموذج المعد لذلك وفقا لأحكام المادة (٩٤) هذه اللائحة ، يتضمن بيانات تفصيلية عن المشروع والحافز الذي يرغب في الاستفادة منه. ٢ - يتعين أن يرفق بالطلب صورة طبق الأصل من الشهادة الممنوحة له بموجب المادة (١٤)من قانون الاستثمار المشار إليه موضحا بها الحوافز الاستثمارية التي حصل عليها. ويصدر الرئيس التنفيذي للجهاز ، أو من يفوضه ، شهادة توضح موقف المشروع من الحصول على الحوافز المقررة بالقانون ، تمنح للمشروع وترسل نسخة منها إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للعمل بموجبها

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٣٨ :بشأن شرط التمتع بالحوافز الضريبية. يُشترط للتمتع بالحوافز الضريبية الواردة فى هذا الباب إمساك دفاتر وحسابات منتظمة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون	

الباب الرابع

تيسير إجراءات بدء التعامل

المواد من ٣٩ الي ٥٧

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الباب الرابع **تيسير إجراءات بدء التعامل**	**الباب الرابع** **تيسير إجراءات بدء التعامل**
مادة ٣٩ :بشان انشاء وحدات لتقديم الخدمات للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر للجهاز أن يُنشئ فى مكاتبه وفروعه أو فى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو بفروعها بالمحافظات وحدات تسمى "وحدات تقديم الخدمات للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر"، تتولى إصدار الموافقات والتصاريح وتراخيص التشغيل والبطاقات وإجراءات التسجيل التى تفرضها التشريعات واللازمة لممارسة نشاطها.	**مادة ٥: بشأن إصدار الموافقات، والتصاريح، وتراخيص التشغيل ،والبطاقات.** تتولى وحدات تقديم الخدمات إصدار الموافقات والتصاريح وتراخيص التشغيل والبطاقات وإجراءات التسجيل التي تفرضها التشريعات واللازمة لممارسة المشروعات لنشاطها . ويجوز للجهاز إنشاء أكثر من وحدة لتقديم الخدمات داخل نفس المحافظة ، وذلك كله طبقا للاحتياج الفعلي وحجم المشروعات بكل محافظة على أن يصدر بإنشائها وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها قرار من الجهاز .
ويجوز لهذه الوحدات تقديم أى خدمات أخرى لازمة للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالاتفاق مع الجهات المختصة وفقا للتشريعات النافذة، وذلك على النحو المبين بالمادتين (٤٠) و(٤١) من هذا القانون	كما يجوز لوحدات تقديم الخدمات تقديم أي خدمات أخرى لدعم منظومة الخدمات المقدمة للمشروعات ، ويصدر قرار من الرئيس التنفيذي للجهاز بهذه الخدمات بالاتفاق مع الجهات المختصة ، وفقا للتشريعات النافذة .
مادة ٤٠ :بشأن أعضاء وحدات تقديم الخدمات تضم الوحدات المنشأة وفقاً لحكم المادة (٣٩) من هذا القانون مندوبين عن الجهات المختصة بحسب القوانين المنظمة ومندوبين عن شركات المرافق العامة ذات الصلة ببدء ممارسة نشاط المشروعات، ويخضع ممثلو تلك الجهات لإشراف الجهاز خلال فترة وجودهم بهذه الوحدات ويلتزمون بالقواعد والضوابط التى يضعها الجهاز لتنظيم عمل الوحدات.	**مادة ٧ :بشأن قرارات تكليف الممثلين المفوضين بوحدات تقديم الخدمات.** تصدر السلطات المختصة التالية قرارات تكليف الممثلين المفوضين عنها بوحدات تقديم الخدمات وتخطر الجهاز بها : **أولا – الوزراء :** ١ - وزير التنمية المحلية . ٢ - وزير البيئة . ٣ - وزير الداخلية ٤ - وزير التموين والتجارة الداخلية . ٥ - وزير المالية . ٦ - وزير التضامن الاجتماعي .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	٧ - وزير العدل . ٨ - وزير البترول والثروة المعدنية . ٩ - وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ١٠ - وزير الموارد المائية والري . ١١ - وزير التجارة والصناعة . ١٢ - وزير الزراعة واستصلاح الأراضي . ١٣ - وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية . ١٤ - وزير الصحة والسكان . ١٥ - وزير القوى العاملة . **ثانيا - المحافظون المعنيون .**
واستثناءً من أحكام أى قانون آخر، تنتقل إلى ممثلي الجهات المختصة وشركات المرافق العامة بموجب أحكام هذا القانون سلطة إصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لممارسة المشروعات لنشاطها، بحسب الاشتراطات الفنية الواردة بالقوانين المنظمة لها، وكذا جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة فى هذا الشأن، وذلك كله دون الرجوع إلى جهات عملهم. وتُحدد اللائحة التنفيذية الوزراء أو رؤساء الجهات وشركات المرافق العامة المختصة الذين يصدر منهم قرار بتكليف الممثلين المفوضين وفقاً لأحكام هذه المادة	**ثالثا – رؤساء الجهات والشركات الآتية :** ١ - الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والمعاشات . ٢ - الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة . ٣ - الهيئة القومية لسلامة الغذاء . ٤ - الهيئة العامة للتنمية الصناعية ٥ - جهاز تنمية التجارة الداخلية . ٦ - جهاز شئون البيئة . ٧ - جهاز تنظيم إدارة المخلفات . ٨ – مصلحة الضرائب المصرية . ٩ – مصلحة الشهر العقاري والتوثيق . ١٠ - الاتحاد العام للغرف التجارية . ١١ - الشركة القابضة لكهرباء مصر . ١٢ - الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي
مادة ٤١ :بشأن العاملين بوحدات تقديم الخدمات. يقوم الرئيس التنفيذى للجهاز بالتنسيق مع الجهات والشركات المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة (٤٠) من	**مادة ٦: بشأن عدد وشروط العاملين الأصليين والاحتياطين في وحدات تقديم الخدمات.** يحدد الرئيس التنفيذي للجهاز بالتنسيق مع الجهات وشركات المرافق العامة المشار إليها بالمادة (٧) هذه

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
هذا القانون بتحديد العدد اللازم من العاملين الأصليين والاحتياطيين لتمثيلها فى وحدات الخدمات، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط اختيار هؤلاء العاملين وطريقة إلحاقهم بالوحدات	اللائحة ، العدد اللازم من العاملين الأصليين والاحتياطيين لتمثيلها في وحدات تقديم الخدمات ، ويشترط فيهم الآتى : ١ - حسن السمعة والسيرة . ٢ - التمتع بالمظهر اللائق والقدرة على التعامل . ٣ - التمتع بالخبرة الفنية والعملية في إصدار الموافقات والتصاريح اللازمة للجهة التابع لها . ٤ - أن يكون من العاملين بالوظائف الإدارية التخصصية بالجهة . ٥ - أن يكون على درجة وظيفية مناسبة تمكنه من اتخاذ القرار
	مادة ٨ :بشأن سلطة ٢١صدار الموافقات والتصاريح اللازمة لممارسات المشروعات. تنتقل إلى ممثلي الجهات المختصة وشركات المرافق العامة سلطة إصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لممارسة المشروعات لنشاطها ، بحسب الاشتراطات الفنية الواردة بالقوانين المنظمة لها ، وكذا جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة في هذا الشأن ، وذلك كله دون الرجوع إلى جهات عملهم .
	مادة ٩ :بشأن الاشراف علي ممثلي الجهات والشركات بوحدات تقديم الخدمات. يخضع ممثلو الجهات والشركات بوحدات تقديم الخدمات ، لإشراف الجهاز خلال فترة وجودهم بوحدات تقديم الخدمات ، ويلتزمون بالقواعد والضوابط التي يضعها الجهاز لتنظيم عمل هذه الوحدات بالتنسيق مع الجهات المختصة كما يحدد الجهاز عدد أيام تواجدهم داخل وحدة تقديم الخدمات سواء كان كل الوقت أو بعض الوقت .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	كما يحق للجهاز طلب استبدال ممثل الجهة بناء على تقييم سلوكه العام وفقا لما يقدره الرئيس التنفيذي للجهاز أو ما تقدره السلطات المختصة.
	مادة ١٠ :بشأن مرتبات وحوافز ومكافآت العاملين بوحدات تقديم الخدمات. تتحمل الجهات المختصة وشركات المرافق العامة ذات الصلة مرتبات وحوافز ومكافآت وأى مستحقات مالية لممثليها العاملين بوحدات تقديم الخدمات التابعة للجهاز أثناء تواجدهم للعمل به كما لو كانوا بجهات عملهم الأصلية. ويجوز للرئيس التنفيذي ، وفقا لما يقرره مجلس الإدارة ، منح العامل الملتحق بالوحدات المشار إليها مكافأة تتناسب مع مقدار العمل والوقت المؤدى به.
	مادة ١١ :بشأن اشتراطات الترخيص. تتولى الجهات المختصة إخطار الجهاز بالاشتراطات والمستندات المطلوبة للحصول على الترخيص بما يلائم طبيعة المشروعات ، ويخطر الجهاز طالب الترخيص بها لاستيفائها. كما تلتزم كل جهة بموافاة الجهاز بأي تحديث على قائمة الاشتراطات العامة والخاصة والمستندات المطلوبة للحصول على موافقة الجهة ، وما يطرأ عليها من تعديل أو حذف أو إضافة ، فور إجرائه.
	مادة ١٢ :بشان دليل تشغيل لتنظيم عمل وحدات تقديم الخدمات. يقوم الجهاز بإعداد دليل تشغيل لتنظيم عمل وحدات تقديم الخدمات ملتزما فيه بالأطر القانونية وهذه اللائحة وتتضمن المهام الوظيفية للعاملين بالوحدات وإجراءات الحصول على جميع الخدمات التي تقدمها الوحدات والمستندات والموافقات المطلوبة لكل خدمة والنماذج والطلبات

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	المستخدمة ، ويلتزم بتطبيق ما ورد بالدليل المشار إليه ممثلو الجهات المعنية المتواجدون بوحدات تقديم الخدمات ، مع قيام الجهاز بإخطار الجهات المعنية بالأدلة الإجرائية وما يطرأ عليها من تعديل. ويعد هذا الدليل ملزما لجميع المتعاملين مع وحدات تقديم الخدمات ويصدر بشأنه قرار من الرئيس التنفيذي للجهاز.
	مادة ١٣ :بشان المستندات اللازمة لاستخراج الموافقات والتصاريح. يجب على ممثلي الجهات والموظفين المسئولين بوحدات تقديم الخدمات طلب استيفاء المستندات اللازمة لاستخراج الموافقات، أو التصاريح، أو التراخيص، أو البطاقات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلبات الترخيص من ذوى الشأن وإلا اعتبرت مستوفاة ولا يجوز طلب أي مستندات إضافية من المشروع بعد مرور تلك المدة ، على أن تشمل تلك المستندات الآتي: ١ – موافقة إدارة التنظيم . ٢ – موافقة المركز المختص بالتراخيص . ٣ – موافقة إدارة الحماية المدنية المختصة ٤ - البطاقة الضريبية . ٥ - السجل التجاري . ٦ - سند ملكية أو إيجار أو حيازة مقر المشروع ٧ - إثبات الشخصية لصاحب المشروع . ٨ – أي موافقات أو مستندات أخرى لازمة لسلامة المشروع وصلاحية تشغيله طبقا لطبيعة كل نشاط والتي يتم تحديدها بالتنسيق مع الجهات المختصة . ويجوز لوحدات تقديم الخدمات ، بناء على طلب صاحب المشروع أو من يمثله استيفاء المعاينات والإجراءات اللازمة للحصول على الموافقات والمستندات المذكورة بالبنود

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	من (١) إلى (٥) ، وذلك من خلال مخاطبة الجهات المختصة ، على أن ترد الجهات المختصة خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ مخاطبتها سواء بالموافقة أو بالرفض مع توضيح أسباب الرفض . وفي حال رد الجهة بطلب استيفاء أي اشتراطات إضافية من صاحب المشروع للحصول على تلك الموافقات ، يتم إخطاره بها لاستيفائها ، على أن تصدر موافقة الجهة في هذه الحالة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إعادة إخطارها بقيام طالب الترخيص بالالتزام بتلك الاشتراطات ، وفي حال عدم قيام طالب الترخيص بالالتزام بتلك الاشتراطات لمدة ١٢ شهرا من تاريخ إخطاره اعتبر طلبه لاغيا ويحفظ ، ويجوز التقدم بطلب جديد حال رغبته في ذلك . وتصدر وحدات تقديم الخدمات لصاحب المشروع ترخيصا مؤقتا لمدة لا تجاوز سنة ، قابلة للتجديد مرة واحدة ، وذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ استيفاء النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات السابق ذكرها . "**ومع ذلك ، يجوز لوحدات تقديم الخدمات إصدار الترخيص المؤقت للمشروعات قبل الحصول علي موافقة إدارة الحماية المدنية المختصة المنصوص عليها بالبند(٣) من الفقرة الاولي من هذه المادة ، وفقاً للشرطين الأتيين:** ١-أن يقدم صاحب المشروع إقراراً بالتزامه باستيفاء كافة الاشتراطات اللازمة لصدور موافقة إدارة الحماية المدنية المختصة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدور الترخيص المؤقت ،فاذا لم تستوف خلال هذه المدة عن الترخيص المؤقت لاغياً.

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	كما يلتزم أصحاب المشروعات ، فضلا عن ذلك ، بتقديم تقرير استشاري بأنظمة الحماية المدنية المقترحة للمشروع بجدول زمني للتنفيذ لا يتعدى سنة واحدة كحد اقصي . ٢-أن يكون المشروع من المنشأت المصنفة (منخفضة الخطورة) طبقاً للتصنيف الوارد بالكود المصري لأسس التصميم وشروط التنفيذ لحماية المنشأت من الحريق.* *مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٧٨ لسنة ٢٠٢٣ والصادر في ٧-نوفمبر-٢٠٢٣.
	مادة ١٤ :بشان التزامات صاحب المشروع عند حصولة علي الترخيص المؤقت. يلتزم صاحب المشروع ، عند حصوله على الترخيص المؤقت ، باستيفاء جميع المستندات والموافقات والاشتراطات اللازمة لإصدار الترخيص النهائي من جهات الاختصاص.
	مادة ١٥ :بشان واجبات وحدة تقديم الجهات بعد إصدار الترخيص المؤقت. تقوم وحدات تقديم الخدمات بعد إصدار الترخيص المؤقت بإخطار الجهة الإدارية التابع لها المشروع وغيرها من جهات الاختصاص ، بأي من وسائل الإخطار سواء باليد، أو إلكترونيا، أو بالبريد، أو بأي طريقة أخرى يحددها الجهاز ، للإحاطة بصدور الترخيص المؤقت للمشروع على النموذج الذي يحدده دليل إجراءات العمل بوحدات تقديم الخدمات. ويكون الترخيص المؤقت الصادر من وحدة تقديم الخدمات بالجهاز منتجا لجميع آثاره القانونية وملزما لجميع الجهات ، ويحل محل التراخيص الصادرة من جهات الاختصاص ، وفقا لأحكام القوانين النافذة . وينقضى العمل بالترخيص المؤقت وتنتهي صلاحيته بانتهاء مدته أو بصدور الترخيص النهائي للمشروع .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	وتقيد التراخيص المؤقتة الصادرة من وحدات تقديم الخدمات في سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن بيانات صاحب المشروع وبيانات المشروع وتاريخ صدور الترخيص وتاريخ انتهائه .
	مادة ١٦ :بشأن التزامات جهات الاختصاص. **تلتزم جهات الاختصاص بموافاة الجهاز بقرارها في شأن طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ موافاتها بالطلب مستوفيا الاشتراطات والمستندات ، وفقا للحالات الآتية :** **١ - مرافقة الجهة المختصة على الترخيص :** وفي هذه الحالة تلتزم الجهة المختصة بموافاة وحدات تقديم الخدمات بالجهاز بالترخيص النهائي للمشروع لتسليمه لصاحب المشروع أو من يمثله من خلال وحدات تقديم الخدمات . **٢ – طلب استكمال بعض الاشتراطات الضرورية وفقا لطبيعة النشاط بناء على معاينة موقع المشروع :** وفي هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بدراسة رد الجهة المختصة وإخطار صاحب المشروع أو من يمثله بالاشتراطات المطلوبة . **٣ - تأجيل الموافقة على طلب الترخيص المخالفة بعض أو كل الاشتراطات الخاصة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل مع إمكانية تعديل قرار التأجيل في حالة إزالة المخالفة :** وفي هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بدراسة رد الجهة المختصة وإخطار صاحب المشروع أو من يمثله لإزالة أسباب الرفض مع منحه المدة الزمنية اللازمة لذلك **٤ - رفض لهائي لطلب الترخيص لمخالفة بعض أو كل الاشتراطات الخاصة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل ، واستحالة استيفائها مستقبلاً :**

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	وفي هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بإخطار صاحب المشروع أو من يمثله برفض الطلب نهائيا . وفي الأحوال المبينة بالبندين (٢) و(٣) تقوم وحدات تقديم الخدمات بإخطار صاحب المشروع أو من يمثله بما ورد برد الجهة المختصة من أسباب ، وفي حالة قيام صاحب المشروع أو من يمثله بتقديم ما يفيد إزالة المخالفات أو استيفاء الاشتراطات المطلوبة ، تخطر وحدات تقديم الخدمات الجهة المختصة لاستكمال السير في إجراءات الترخيص وطلب إصدار الترخيص النهائي ، بأي وسيلة سواء باليد، أو إلكترونيا، أو بالبريد المسجل ،أو بأي وسيلة أخرى يحددها الجهاز ، خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار.
	مادة ١٧ :بشان عدم رد جهات الاختصاص خلال ثلاثين يوماً . في حالة عدم رد جهات الاختصاص خلال الثلاثين يوما المشار إليها بالمادة السابقة وقدم صاحب المشروع أو من يمثله للجهاز ما يفيد استيفاء جميع المستندات المطلوبة والمتعلقة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل ، يحق للجهاز إصدار ترخيص نهائي منتج لجميع آثاره القانونية وملزم لجميع الجهات الرسمية ، ويحل محل التراخيص الصادرة من جهات الاختصاص ، على أن تقوم وحدات تقديم الخدمات بإخطار جهات الاختصاص ببيانات التراخيص النهائية الصادرة من الجهاز . وتقيد التراخيص النهائية في سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن بيانات صاحب المشروع وبيانات المشروع وتاريخ صدور الترخيص .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	مادة ١٨ :بشان جواز تعديل بيانات المشروع في الترخيص المؤقت او النهائي. يجوز لصاحب المشروع إجراء تعديل على بيانات المشروع في الترخيص المؤقت أو النهائي الصادر من الجهاز ، بموجب طلب على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات الدالة على التعديل ، بشرط ألا يكون تعديلا جوهريا يتعلق باشتراطات سلامة المشروع أو صلاحيته للتشغيل وإلا اعتبر طلب ترخيص جديد وفي جميع الأحوال يتعين على الجهاز إخطار الجهة المختصة بالتعديل المطلوب لتقدير مدى جوهرية التعديل واتخاذ الإجراءات اللازمة .
	مادة ١٩: بشان التزام الجهات المختصة بموافاة الجهاز بملخص نتائج المتابعات الدورية. تلتزم الجهات المختصة بموافاة الجهاز بملخص نتائج المتابعات الدورية التي تتم لمراجعة التزام المشروعات الحاصلة على ترخيص من الجهاز ، على أن توضح نتائج المتابعات تحديث بيانات المشروع وما يطرأ عليه من تغيير أو غلق أو تصفية ، وذلك بغرض تحديث البيانات الخاصة بتلك المشروعات لدى الجهاز واطمئنان الجهاز لحسن سير المشروع ومباشرة أعماله على الوجه الأمثل وفي حالة تسجيل مخالفة أثناء عملية المتابعة تقوم الجهة بإخطار الجهاز بالمخالفة والإجراء المتخذ من قبلها حيال المخالفة. كما يجوز لصاحب المشروع حال ثبوت تعنت جهات المتابعة معه أو إضرارهم بحسن العمل أثناء المتابعة التقدم للجهاز بشكوى بوقائع مثبتة ويحق للجهاز مخاطبة جهات الاختصاص بشأن نتائج المتابعة والتنسيق معها في هذا الشأن.

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	مادة ٢١ :بشأن تفويض الجهاز في منح تراخيص التشغيل او تراخيص مزاولة النشاط وغيرها. للجهات المختصة تفويض الجهاز في منح تراخيص التشغيل أو تراخيص مزاولة النشاط او غير ذلك من التراخيص والموافقات والتصاريح للمشروعات وفقا للآتي : ١- **المراكز المختصة بالتراخيص بالوحدات المحلية :** تفريض الجهاز في منح تراخيص التشغيل ٢ - **هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :** تفريض الجهاز في منح تراخيص التشغيل للمشروعات . ٣ - **مصلحة الضرائب المصرية :** تفويض الجهاز في إصدار البطاقات الضريبية للمشروعات . ٤ - **جهاز تنمية التجارة الداخلية :** تفويض الجهاز في أي من اختصاصاته في شأن السجل التجاري للمشروعات . ٥ - **الهيئة العامة للتنمية الصناعية :** تفويض الجهاز في أي من اختصاصاتها في شأن السجل الصناعي ، ورخص التشغيل الصناعية للمشروعات . ٦ - **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي :** تفويض الجهاز في منح تراخيص المشروعات الزراعية ومشروعات الإنتاج الحيواني والداجني والسمكى . ٧ – **وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :** تفويض الجهاز في منح تراخيص مشروعات الاتصالات ونظم المعلومات ، والمشروعات التي تتولى ترخيصها . ٨ - **وزارة البيئة وجهاز شئون البيئة وجهاز تنظيم إدارة المخلفات :** تفويض الجهاز في منح الموافقات البيئية . ٩ - **وزارة السياحة والآثار :** تفويض الجهاز في منح التراخيص للمشروعات السياحية .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٤٢ :بشأن مكاتب الاعتماد المرخص لها . يجوز لطالب الترخيص أو للجهاز أن يعهد بفحص المستندات الخاصة بإقامة المشروع، أو إدارته، أو تشغيله، أو التوسع فيه وتحديد مدى استيفائه للاشتراطات اللازمة وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها فى أحكام هذا القانون أو فى أحكام القوانين المنظمة لمنح التراخيص إلى مكاتب الاعتماد المرخص لها بذلك من الجهاز أو من الجهات الأخرى وفقاً للتشريعات النافذة. ويصدر الجهاز الترخيص لمكاتب الاعتماد التى يتوافر لديها الخبرة اللازمة لممارسة هذا النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص.	**الفصل الثالث** **مكاتب الاعتماد** **مادة ٢٢ :بشأن تراخيص مكاتب الاعتماد.** يصدر الجهاز الترخيص لمكاتب الاعتماد التي تتوفر لديها الخبرة اللازمة لممارسة هذا النشاط وفقا للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص **وتقدم مكاتب الاعتماد للمشروعات بناء على طلب الجهاز أو صاحب المشروع الخدمات الآتية :** ١ - توضيح الاشتراطات العامة والخاصة بالحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لممارسة النشاط ٢ – إجراء المعاينات اللازمة لمقر المشروع للتأكد من صلاحيته للتسجيل والترخيص وممارسة النشاط . ٣ - فحص المستندات الخاصة بإقامة المشروع، أو إدارته، أو تشغيله، أو التوسع فيه . ٤ - تحديد مدى استيفاء المشروع للاشتراطات والإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة أو في القوانين المنظمة لمنح التراخيص . ٥ – إصدار شهادات معتمدة تفيد صلاحية مقر المشروع لإقامة النشاط، أو إدارته، أو تشغيله، أو التوسع فيه وذلك وفقا للتشريعات النافذة . ويحق للجهاز إضافة خدمات إضافية يرى تقديمها من خلال مكاتب الاعتماد وذلك في إطار دعم دورها في خدمة المنظومة .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	مادة ٢٣ :بشأن مدة ترخيص كتب الاعتماد. تكون مدة الترخيص لمكتب الاعتماد سنة ، قابلة للتجديد بناء على طلب يقدم في موعد أقصاه شهر من انتهائها ، على أن يتم إعادة تقييم المكتب قبل الموافقة على التجديد
و يكون الترخيص لمكاتب الاعتماد مقابل رسم لا يجاوز عشرين ألف جنيه ويتم تحصيله وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، وتحدد اللائحة التنفيذية فئات هذا الرسم. ويجدد الترخيص سنوياً، ويسرى على تجديد الترخيص ذات الرسوم المقررة لمنح الترخيص. وينشأ لدى الجهاز سجل خاص تقيد فيه مكاتب الاعتماد المرخص لها	**مادة ٢٤ بشأن رسم ترخيص او تجديد مكتب الاعتماد** **تحدد فئات رسم الترخيص لمكاتب الاعتماد أو تجديده وفقا للآتي :** **١- مكتب اعتماد لأنواع المشروعات الثلاثة : المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر :** يسدد رسم ترخيص قيمته ٢٠ ألف جنيه سنويا **٢ – مكتب اعتماد لنوعين فقط من المشروعات :** يسدد رسم ترخيص قيمته ١٥ ألف جنيه سنويا **٣ - مكتب اعتماد لنوع واحد من المشروعات :** يسدد رسم ترخيص قيمته ١٠ آلاف جنيه سنويا
مادة ٤٣ :بشأن استيفاء المستندات اللازمة لاستخراج الموافقات او التصاريح او التراخيص. يجب على ممثلي الجهات والموظفين المسئولين بوحدات تقديم الخدمات المشار إليها بالمادة (٣٩) طلب استيفاء المستندات اللازمة لاستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلبات الترخيص من ذوى الشأن وإلا اعتبرت مستوفاة، ولا يجوز طلب أية مستندات إضافية من المشروع بعد مرور تلك المدة. وتلتزم الجهات المعنية بتحديد اشتراطات منح التراخيص بما يلائم طبيعة المشروعات وبالتنسيق مع الجهاز.	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
ويكون من حق المشروع أن يحصل على ما يفيد استيفاء جميع الاشتراطات والإجراءات اللازمة لبدء النشاط عن طريق مكاتب الاعتماد، أو من خلال الجهات المختصة، أو من خلال ممثليها بوحدات تقديم الخدمات بالجهاز	
مادة ٤٤ :بشأن الترخيص المؤقت. مع عدم الإخلال بقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ والقواعد المنظمة لمنح التراخيص فى المناطق الاستثمارية المنصوص عليها فى قانون الاستثمار المشار إليه، تُصدر وحدات تقديم الخدمات لصاحب المشروع ترخيصاً مؤقتاً لمدة لا تجاوز سنة قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات المتعلقة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك لحين استصدار التراخيص النهائية من جهات الاختصاص. وتلتزم جهات الاختصاص بموافاة الجهاز بقرار مسبب فى شأن طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم المستندات. فإذا لم يتم موافاة الجهاز بقرار جهات الاختصاص خلال المدة المشار إليها وقدم طالب الترخيص للجهاز ما يفيد استيفاء طلبه للمستندات المشار إليها فى الفقرة الأولي، كان للجهاز إصدار ترخيص نهائى لذوى الشأن. ويكون الترخيص المؤقت أو النهائى الصادر من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون مُنتجاً لكافة آثاره القانونية ويحل محل التراخيص الصادرة من جهات الاختصاص وفقاً لأحكام القوانين النافذة. وتقيد التراخيص النهائية فى سجل خاص لدى هذه الوحدات	
مادة ٤٥ :بشأن متابعة التزام المشروعات بأحكام القوانين الحاكمة لنشاطها. مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٦) من هذا القانون، فى أحوال صدور الترخيص من الجهاز، يكون للجهات المختصة	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الحق فى متابعة التزام المشروعات بأحكام القوانين الحاكمة للنشاط المرخص به بشرط ألا يخل ذلك بحسن سيرها ومباشرتها لأوجه نشاطها، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية	
مادة ٤٦: بشأن تفويض الجهاز فى منح التراخيص والموافقات والتصاريح للجهات المختصة بمنح تراخيص التشغيل أو تراخيص مزاولة النشاط أو غير ذلك من التراخيص والموافقات والتصاريح التى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، تفويض الجهاز فى منح التراخيص المشار إليها طبقاً لأحكام القوانين المنظمة للنشاط المرخص به، ووفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار التفويض	
مادة ٤٧: بشأن تخصيص نسبة من أراضي الجهات صاحبة الولاية لإقامة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر. يراعى تخصيص نسبة من الأراضي الشاغرة فى المناطق الصناعية والسياحية والمجتمعات العمرانية وأراضي الاستصلاح الزراعي وغير ذلك من الأراضي الخاضعة للجهات صاحبة الولاية، وذلك بالتنسيق مع الجهاز وبما لا يقل عن (٣٠%) وذلك لإقامة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بما يتفق مع طبيعة الأنشطة المرخص بمزاولتها داخل تلك المناطق، وتلتزم الجهة صاحبة الولاية بتزويد هذه الأراضي بالمرافق وتقسيمها وتخطيطها وطرحها على الراغبين فى إقامة تلك المشروعات. كما يجوز إقامة مجمعات صناعية تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني على الأراضي الزراعية، ويصدر بتحديد الأراضي التى تقام عليها هذه المشروعات قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الجهاز بالاتفاق مع الجهات صاحبة الولاية والوزراء المعنيين	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٤٨ : بشأن التزام الجهات بإتاحة بيانات الأراضي المخصصة للمشروعات. تلتزم الجهات المشار إليها فى المادة (٤٧) من هذا القانون بإتاحة جميع بيانات الأراضي التي تخصص لأغراض المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون للجهاز، والتنسيق معه فى تخطيطها وفى تحديد شروط وضوابط التصرف فيها. وتُحدد الجهات صاحبة الولاية مندوبين عنها فى وحدات الجهاز مزودين بخرائط للأراضي المتاحة، يكون لهم صلاحية التعاقد واتخاذ إجراءات التسجيل والشهر	
مادة ٤٩ : بشأن التزام الجهات صاحبة الولاية بالتنسيق مع الجهاز. تلتزم الجهات صاحبة الولاية عند تصرفها بالبيع، أو التأجير، أو التأجير المنتهى بالتملك ،أو الترخيص بحق الانتفاع ،أو بيع حق الانتفاع ،أو المشاركة بالأرض كحصة عينية فى المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتنسيق مع الجهاز	**مادة ٦٥ بشأن تخصيص عقارات مملوكة للحكومة او لأشخاص اعتبارية عامة للمشروع :** للجهاز وفقا للمعايير التي يحددها ، أن يطلب من الجهات صاحبة الولاية التصرف بدون مقابل أو بمقابل رمزي في العقارات المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالبيع ، أو التأجير ، أو التأجير المنتهي بالتملك ، أو بيع حق الانتفاع ، أو بنظام الترخيص بحق الانتفاع ، وذلك على الأخص للمشروعات التي يتطلب توفيق أوضاعها نقلها إلى أماكن أخرى . ويتم تخصيص تلك العقارات للمشروع وفقا للقواعد المعمول بها في الجهة صاحبة الولاية وبمراعاة حجمه وطبيعة نشاطه وتوسعاته وقيمة الأموال المستثمرة فيه ، ولا تنتقل ملكية الأرض إلى المشروع قبل توفيق أوضاعه . إذا لم يوفق المشروع أوضاعه خلال مدة سريان الترخيص المؤقت ولم يقدم مبررات مقبولة لذلك ، كان للجهة صاحبة الولاية ، بعد موافقة الجهاز ، فسخ عقود التخصيص التي أبرمت وفقا لأحكام هذه المادة ، ولجهات الولاية استرداد العقارات وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٥٠ : بشأن سعر بيع الأراضي المخصصة لإقامة المشروعات مع عدم الإخلال بأية مزايا أو تيسيرات منصوص عليها فى هذا القانون أو أى قانون آخر، يكون سعر بيع الأراضي المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذا القانون في حدود تكلفة توصيل المرافق وذلك للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر التي تستوفى المعايير التي يُحددها مجلس الإدارة، على أن تُحدد الجهة صاحبة الولاية شروط التعاقد بالتنسيق مع الجهاز. ويكون للمشروعات المشار إليها فى الفقرة الأولى طلب حق الانتفاع بالأراضي المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من هذا القانون بمقابل سنوي لا يزيد على (٥%) من سعر البيع المقدر لها	
مادة ٥١ :بشأن تيسيرات سداد مقابل تصرف الجهات بالبيع، او التأجير، او التأجير المنتهي بالتملك ،او الترخيص بحق الانتفاع ،او المشاركة بالأرض كحصة عينية في مشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون: للجهاز، عند وجود مبرر اقتصادي وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية وبعد التنسيق مع الجهات صاحبة الولاية، وضع تيسيرات لسداد مقابل التصرف في الأراضي المشار إليها في المادة (٤٩) من هذا القانون، وعلى الأخص:	**مادة ٤ بشأن تيسيرات سداد مقابل تصرف الجهات بالبيع، او التأجير، او التأجير المنتهي بالتملك ،او الترخيص بحق الانتفاع ،او المشاركة بالأرض كحصة عينية في مشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون:** للجهاز ، بعد التنسيق مع الجهات صاحبة الولاية ، وضع تيسيرات لسداد مقابل التصرف في الأراضي المشار إليها بالمادة (٤٩) من القانون ، عند وجود مبرر اقتصادي وذلك في أي من الحالتين الآتيتين : ١ - **أن يكون نشاط المشروع ضمن أحد القطاعات الآتية** : (أ) قطاعات تستهدف الدولة نموها وفقا للاستراتيجية الوطنية لقطاع المشروعات . (ب) قطاعات تواجه تحديات وتحتاج دعم من الدولة ، وفقا للمؤشرات الاقتصادية . ٢ – إذا اضطربت الأحوال المالية للمشروع بشكل ينذر بتوقفه عن الدفع ، بشرط ألا يكون ذلك بسبب تواطؤ أو غش ، وألا يشكل حالة من حالات التدليس . **ومن والتيسيرات المشار إليها :** ١ - التقسيط على المدد التي تتفق مع طبيعة القطاع المعنى

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
١- التقسيط على المدد التى تتفق مع طبيعة القطاع المعني. ٢- تأجيل بدء السداد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط. ٣ .منح آجال لسداد الأقساط المتأخرة دون اقتضاء عائد أو بعائد مخفض	٢ – تأجيل بدء السداد لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط . ٣ – منح آجال لسداد الأقساط المتأخرة دون اقتضاء عائد أو بعائد مخفض
مادة ٥٢ بشان شهادة تصنيف المشروع كشرط للتعامل مع الجهات المختلفة: مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، يكون تعامل المشروعات مع الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية من خلال الشهادة الصادرة من الجهاز بتصنيف المشروع وفقاً لنص المادة (٦٨) من هذا القانون.	**مادة ٩٥ بشان شهادة تصنيف المشروع كشرط للتعامل مع الجهات المختلفة:** إعمالا لحكم المادة (٥٢) من القانون ، يكون تعامل المشروعات مع الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية من خلال الشهادة الصادرة من الجهاز .
وتلتزم الجهات المشار إليها بإمساك سجل تقيد فيه المشروعات الراغبة في التعامل معها بمجرد إخطار الجهاز وبدون إجراء آخر، كما تلتزم بتحديث سجلاتها وفقاً للقواعد التي يحددها الجهاز.	وتلتزم الجهات المشار إليها بإمساك سجل لقيد المشروعات الراغبة في التعامل معها بموجب إخطار صادر من الجهاز ، ولا يجوز لتلك الجهات التعامل مع المشروعات إلا بعد تسجيل بيانات تلك المشروعات على بوابة التعاقدات العامة ، على أن تتضمن تلك البيانات رقم السجل التجاري أو السجل الصناعي أو سجل مزاولة المهنة ورقم البطاقة الضريبية . كما تلتزم الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بتحديث السجلات المشار إليها في الفقرة السابقة سنويا.
وتُخصص نسبة لا تقل عن (٢٠%) للتعاقد مع المشروعات المتوسطة ونسبة لا تقل عن (٢٠%) للتعاقد مع المشروعات	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الصغيرة ومتناهية الصغر لشراء منتجاتها، أو تنفيذ الأعمال الفنية ،أو الخدمات، أو الدراسات الاستشارية ،أو مقاولات الأعمال اللازمة لتلك الجهات.	
مادة ٥٣ بشأن وضع نظم تفصيلية لتعاقد المشروعات مع الدولة ووحداتها الإدارية والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات التي يكون فيها لشخص اعتباري عام كحصة عينية . مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، للوزير المختص، بعد أخذ رأى وزير المالية، وضع نظم تفضيلية لتعاقد المشروعات مع الدولة ووحداتها الإدارية والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات التي يكون فيها للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة حصة حاكمة. كما يجوز قصر بعض أنواع المناقصات أو الممارسات على المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وفقاً للضوابط التي يحددها الوزير المختص بعد أخذ رأى وزير المالية	
مادة ٥٤ بشأن فئات رسوم مقابل ٢١صدار الترخيص والموافقات والتصاريح التي تحصلها وحدات تقديم الخدمات لصالح الجهاز. **يسدد صاحب المشروع لوحدات الخدمات بالجهاز الرسوم التالية مقابل إصدار الترخيص والموافقات والتصاريح من الجهاز، وذلك على النحو الآتي:**	**مادة ٢٠ بشان فئات رسوم مقابل اصدار الترخيص والموافقات والتصاريح التي تحطها وحدات تقديم الخدمات لصالح الجهاز:** تحدد فئات رسوم مقابل إصدار الترخيص والموافقات والتصاريح التي تحصلها وحدات تقديم الخدمات لصالح الجهاز على النحو الآتى :

مشروعات متوسطة	راس المال المدفوع او المستثمر	الرسوم بالجنية
صناعي	اكثر من ١٢ مليون ولا يجاوز ١٥ مليون	٥٠٠٠ جنية
	اكثر من ١٠ مليون ولا يجاوز ١٢ مليون	٤٠٠٠ جنية

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

١-ما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه بالنسبة للمشروع المتوسط.

٢- ما لا يجاوز ألفى جنيه بالنسبة للمشروع الصغير.

٣- ما لا يجاوز خمسمائة جنيه بالنسبة للمشروع متناهي الصغر.

اللائحة التنفيذية

	من ٥ مليون ولا يجاوز ١٠ مليون	٣٠٠ جنية
غير صناعي	اكثر من ٤ مليون ولا يجاوز ٥ مليون	٥٠٠٠ جنية
	من ٣ مليون ولا يجاوز ٤ مليون	٣٠٠٠ جنية

مشروعات صغيرة	راس المال المدفوع او المستثمر	الرسوم بالجنية
صناعي	اكثر من ٣ مليون ويقل عن ٥ مليون	٢٠٠٠ جنية
	اكثر من مليون ولا يجاوز ٣ مليون	١٠٠٠ جنية
	من ٥٠ الف ولا يجاوز مليون	٥٠٠ جنية
غير صناعي	اكثر من ٢ مليون و يقل ٣ مليون	٢٠٠٠ جنية
	اكثر من مليون ولا يجاوز ٢ مليون	١٠٠٠ جنية
	من ٥٠ الف ولا يجاوز مليون	٥٠٠ جنية

مشروعات متناهية صغيرة	راس المال المدفوع او المستثمر	الرسوم بالجنية
	اكثر من ٢٥ الف ويقل عن ٥٠ الف	٥٠٠ جنية
	لا يجاوز ٢٥ الف	٣٠٠ جنية

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
ويتم تحصيل هذه الرسوم وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، وتُحدد اللائحة التنفيذية فئات هذه الرسوم وفقاً لطبيعة النشاط المرخص به. ويجوز بقرار من الوزير المختص، بناءً على اقتراح الجهاز، زيادة الحد الأقصى للرسوم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بنسبة لا تجاوز (٥%) سنوياً. ولا تُخل هذه المادة بالتزام المشروع مُتلقى الخدمة بسداد الرسوم التي تفرضها القوانين الحاكمة للنشاط المعنى ويُحصلها الجهاز لحساب الجهات المختصة	كما يلتزم المشروع متلقى الخدمة بسداد الرسوم الأخرى التي تفرضها القوانين الحاكمة لأنشطة المشروعات ، ويقوم الجهاز بتحصيل هذه الرسوم لحساب الجهات المختصة .
مادة ٥٥ بشأن مقابل الترخيص بشغل الأماكن التي تخصصها الاحياء للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر مع عدم الإخلال بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم وتشجيع عمل وحدات الطعام المتنقلة، يكون الترخيص بشغل الأماكن للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر فى الأماكن التى تخصصها الأحياء وغيرها من الجهات الحكومية لتوزيع السلع، بمقابل رمزي لا يجاوز نصف المقابل المحدد لشغل تلك الأماكن	
مادة ٥٦ بشأن شروط الوقف او الغلق الإداري للمشروع المرخص له: لا يجوز إصدار قرار من الجهة المختصة قانوناً بالوقف الإداري لأي مشروع مرخص له أو غلقه إلا في حالة ارتكاب مخالفة تستوجب الغلق قانوناً، وبعد إخطار الجهاز، وفى هذه الحالة تقوم الجهة المختصة بإخطار المشروع بالمخالفة وبالمدة المحددة لإزالتها، ويتم الإيقاف أو الغلق، بحسب الأحوال، إذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٥٧بشأن تشكيل لجنة تظلمات لنظر التظلم من قرارات الوقف او الغلق الإداري: استثناءً من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، يصدر قرار من المحافظ المختص بتشكيل لجنة تظلمات يرأسها أحد أعضاء الجهات القضائية بدرجة مستشار يتم ندبه طبقاً للقواعد المقررة قانوناً، ويشترك فى عضويتها ممثل عن الغرفة التجارية أو الصناعية، بحسب الأحوال، وآخر عن الجهاز. ويدعى للحضور صاحب الشأن أو من يمثله وممثل عن الجهة المتظلم منها. وتختص هذه اللجنة بنظر التظلم من قراري الإيقاف أو الغلق المشار إليهما فى المادة (٥٦) من هذا القانون، على أن يتم التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار، ويترتب على هذا التظلم وقف تنفيذ القرار المتظلم منه مؤقتاً عدا المخالفات التى تهدد الصحة العامة وأمن المواطنين. وعلى اللجنة أن تصدر قرارها، خلال سبعة أيام من تاريخ التظلم، بتنفيذ الإيقاف أو الغلق أو بالاستمرار في وقف التنفيذ مؤقتاً حتى يفصل فيه. ويكون قرارها نافذاً لدى جميع الجهات الإدارية المختصة. ولا يخل ذلك بحق كل ذي مصلحة في اللجوء مباشرة إلى القضاء	

الباب الخامس

جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

المواد من ٥٨ الي ٧٠

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الباب الخامس **جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر** **مادة ٥٨ بشأن جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر** جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر هو صندوق ذو طبيعة خاصة، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويتبع رئيس مجلس الوزراء، ويُعنى بتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وريادة الأعمال وفقاً لأحكام هذا القانون وقرار أنشائه.	**الباب الخامس** **جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر**
مادة ٥٩ بشان موارد جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر: **تتكون موارد الجهاز من الآتي:** ١- القروض والمنح والإعانات والهبات التى يبرمها أو يقبلها مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أهداف الجهاز، والمنح والإعانات والهبات الأخرى التى توجهها الاتفاقيات الدولية إلى المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال، وذلك كله وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً. ٢- الرسوم المقررة للجهاز فى القوانين ذات الصلة. ٣- مقابل ما يقدمه الجهاز من خدمات للغير. ٤- أى موارد أخرى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الجهاز بعد موافقة مجلس الوزراء	
مادة ٦٠ : بشأن موازنة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر: يكون للجهاز موازنة خاصة مستقلة تُعد على نمط الموازنات التجارية طبقاً لقواعد ومعايير المحاسبة المصرية، وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة الميلادية وتنتهى بانتهائها، ويكون للجهاز حساب خاص لدى البنك المركزى المصري، ويجوز له فتح حسابات خاصة بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصري يودع فيه موارده، ويُرحل فائض الميزانية من سنة إلى أخري.	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
ولا يتقيد الجهاز فى المسائل المالية والإدارية بالنظم والقواعد الحكومية الواردة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، كما لا يتقيد بالقوانين والقرارات المنظمة للأجور والمرتبات المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التى لها موازنات خاصة، وللجهاز فى سبيل انجاز مهامه الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والدولية وفقاً للقواعد التى تقررها الاتفاقيات مع الجهات المانحة	
مادة ٦١ بشأن تقديم جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر تمويلاً ميسراً للمشروعات والجمعيات: **للجهاز فى سبيل تحقيق أغراضه أن يقدم من موارده تمويلاً ميسراً للمشروعات أو الشركات أو الجمعيات التالية، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى يضعها مجلس الإدارة:** ١- المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون. ٢- الشركات التى تقوم بتمويل المشروعات المتعثرة. ٣- الشركات والجمعيات والمؤسسات المالية والجهات التى تعمل فى المجالات المتصلة بأغراض الجهاز. ٤- شركات ضمان مخاطر الائتمان. ٥- حاضنات ومسرعات الأعمال. ويلتزم الجهاز بإخطار بالبنك المركزى المصرى بما يمنحه من ائتمان وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها لدى البنك فى هذا الشأن	
مادة ٦٢ بشأن تمتع عقود التمويل وعقود الضمانات المرتبطة بها الممنوحة للمشروعات من الجهاز والمؤسسات غير المصرفية بالإعفاءات والمزايا: تتمتع عقود التمويل وعقود الضمانات المرتبطة بها الممنوحة للمشروعات من جانب الجهاز والمؤسسات الأخرى غير المصرفية بذات الإعفاءات والمزايا المقررة بمقتضى أحكام المواد من (١٠٢) إلى (١٠٥) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، ويسرى	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الحد الأقصى المقرر وفقاً للمواد المشار إليها على عقود الرهن إذا تضمنت إقرار بالدين أو كان الرهن مقدماً من غير المدين، كما يسرى الحد الأقصى المشار إليه فى حالة التنازل عن مرتبة الرهن. ويكون للجهاز حق ارتهان المحال التجارية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها وكذلك وفقاً لقانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥	
مادة ٦٣ بشأن حق الجهاز في الحصول علي التمويل: للجهاز الحصول على التمويل اللازم من الأسواق المالية المحلية والدولية، ويكون له استخدامه فى إعادة التمويل، وذلك كله فى الحدود والضوابط التى يقرها مجلس الإدارة	
مادة ٦٤ بشأن حق الجهاز في المساهمة في شركات ضمان مخاطر الائتمان: للجهاز أن يُساهم فى شركات ضمان مخاطر الائتمان وفقاً للضوابط التى يحددها مجلس الإدارة، ويُراعى الجهاز التنسيق فى هذا الشأن مع البنك المركزى المصري	
مادة ٦٥ بشأن حق الجهاز في اقتضاء حقوقه وفق قانون الحجز الإداري: للجهاز فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى. ويخضع الجهاز لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات	
مادة ٦٦ بشأن الخدمات التي يقدمها الجهاز للمشروعات الخاضعة للقانون: **يقدم الجهاز للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، مباشرة أو من خلال الخبراء الذين يستعين بهم، الخدمات التالية وعلى الأخص:** ١- التعريف بفرص الاستثمار المتاحة فى كل محافظة. ٢- المساعدة فى إعداد دراسات جدوى أولية عن المشروعات. ٣- تقديم المشورة عن أماكن ومصادر شراء الآلات والتجهيزات وغيرها من المستلزمات.	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
٤- تزويد أصحاب المشروعات بدليل مبسط للسجلات الكمية والمحاسبية والإرشادات اللازمة للتعامل مع كافة الجهات العامة. ٥-التعريف بالمخاطر التى يمكن أن تتعرض لها المشروعات. ٦- التعريف بالمعارض المحلية والدولية والمعاونة على الاشتراك فيها. ٧- المساعدة فى الحصول على التطورات فى تقنيات الإنتاج والتسويق. ٨- المساعدة فى ربط المشروعات بمانحي حقوق الامتياز. ٩- تقديم التدريب والتعريف بخدمات التدريب اللازم للمشروعات وعلى الأخص مشروعات ريادة الأعمال. ١٠- مساعدة المشروعات على الحفاظ على المهن التراثية. ويخصص الجهاز فى موازنته السنوية الاعتمادات اللازمة لتقديم هذه الخدمات	
مادة ٦٧ بشأن قصر الاستفادة علي المشروعات التي لديها حسابات مصرفية: لمجلس إدارة الجهاز قصر استفادة المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالحوافز والمزايا والتيسيرات المقررة فى هذا القانون على المشروعات التى لديها حسابات مصرفية ويتم التعامل عليها وفقاً للضوابط التى يقرها الجهاز مع البنك المركزى المصري	
مادة ٦٨ بشأن سجل قيد المشروعات الخاضعة لأحكام القانون ومشروعات ريادة الاعمال: يُنشئ الجهاز سجلاً لقيد المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون ومشروعات ريادة الأعمال، ويتولى الجهاز قيد المشروعات فى هذا السجل بحسب تصنيفها .ويمنح الجهاز المشروعات المقيدة فى السجل شهادة تُفيد ذلك، وتلتزم الجهات الحكومية بالاعتداد بهذه الشهادة وما ورد بها من بيانات.	**مادة ٩٣ بشان سجل قيد المشروعات الخاضعة لأحكام القانون ومشروعات ريادة الاعمال:** ينشئ الجهاز سجلا لقيد المشروعات الخاضعة لأحكام القانون ومشروعات ريادة الاعمال ويتولى من خلاله قيد المشروعات بحسب تصنيفها ، وذلك وفقا للضوابط والإجراءات الآتية : **اولا - ضوابط إنشاء السجل :** ١ – أن يكون السجل ورقيا أو إلكترونيا . ٢ – أن يشتمل السجل على جميع بيانات المشروع وعلى الأخص (حجم الأعمال -

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	النشاط الاقتصادي - الشكل القانوني - طبيعة النشاط - بيان ما إذا كان حديث التأسيس أو قائم) . ٣ – أن يتيح السجل إمكانية الإضافة أو التعديل . **ثانيا - إجراءات القيد بالسجل :** ١ - يتقدم صاحب المشروع بطلب للقيد في السجل (يدويا أو إلكترونيا) ٢ – يقدم صاحب المشروع المستندات الدالة على صحة البيانات الواردة بالطلب . ٣- أن يتعهد صاحب المشروع بصحة البيانات الواردة بالطلب وإلا تعرض للعقوبات الواردة بالباب الثامن من القانون ٤ - يتعهد صاحب المشروع في حالة تغيير البيانات أن يتقدم للجهاز بتعديلها . ٥ – يقوم الجهاز بإجراء القيد **ويمنح الجهاز المشروعات المقيدة في السجل شهادة تفيد ذلك ، وتلتزم الجهات الحكومية بالاعتداد بهذه الشهادة ، وما ورد بها من بيانات . كما يجوز للجهاز أن يعهد بإنشاء وتشغيل هذا السجل لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة ، وذلك وفقا للضوابط الآتية :** ١ - أن تكون ذات خبرة في مجال إمساك السجلات أو الأنظمة الإلكترونية . ٢ – أن يكون لديها خبرة في مجال التطبيقات الرقمية من خلال استخدام التكنولوجيا مع اتباع إجراءات الحكومة الرقمية . ٣ - أن يتوفر لدى القائمين على إدارتها الخبرات التكنولوجية والقانونية والإدارية اللازمة لإدارة وتشغيل السجل . ٤ - أن تتوفر لديها برامج وأنظمة تأمين البيانات والمعلومات وفقا للمعايير التي يحددها الجهاز .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	٥ – أن يكون لديها الملاءة المالية للوفاء بالتزاماتها التعاقدية
كما يجوز للجهاز أن يعهد بإنشاء وتشغيل هذا السجل لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة. ويختص الرئيس التنفيذى للجهاز، أو من يفوضه، بإصدار شهادة للتمتع بالحوافز الواردة فى هذا القانون، وتعتبر هذه الشهادة نهائية ونافذة بذاتها دون الحاجة إلى موافقة جهات أخري، ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات.	ويصدر الجهاز شهادة للمشروع الجديد مجانا بعد حصوله على الترخيص المؤقت أو النهائي من وحدات خدمات الجهاز أو للمشروعات غير الخاضعة للترخيص بشرط حصولها على البطاقة الضريبية والسجل التجاري وتكون هذه الشهادة مدونا بها كل بيانات المشروع وتصنيفه وبيانات صاحب المشروع ، ويكون الحصول على هذه الشهادة شرطا في كل تعاملات المشروع مع جميع الوزارات والهيئات والجهات المعنية وأيضا شرطا للتمتع بالمزايا الموجودة بالقانون واللائحة التنفيذية .
وذلك كله وفقا للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية	
	وفى حالة طلب الشهادة المشار إليها لمشروع قائم حاصل على ترخيص نهائى قبل صدور القانون وتعطى له وتكون شرطا في كل تعاملات المشروع القائم مع جميع الوزارات والهيئات والجهات المعنية وأيضا شرطا للتمتع بالمزايا الموجودة بالقانون واللائحة التنفيذية . تكون هذه الشهادة صالحة لمدة خمس سنوات فقط ، ويلتزم صاحب المشروع بتجديدها من الجهاز بعد تحديث البيانات إن وجد . وتقيد الشهادات بسجل ورقى أو إلكتروني لدى وحدات تقديم الخدمات

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	مادة ٩٤ بشان شهادة التمتع بحوافز القانون: يختص الرئيس التنفيذي للجهاز ، أو من يفوضه ، بإصدار شهادة للتمتع بالحوافز الواردة في القانون ، وتعتبر هذه الشهادة نهائية ونافذة بذاتها دون الحاجة إلى موافقة جهات أخرى ، ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات .وذلك كله وفقا للضوابط والإجراءات الآتية : **اولا - الضوابط :** - أن يكون المشروع من ضمن المشروعات الخاضعة لأحكام القانون . ٢ – تعهد صاحب المشروع بصحة البيانات وإلا تعرض للعقوبات الواردة بالباب الثامن من القانون . ٣ – تعهد صاحب المشروع في حالة تغيير البيانات أن يتقدم للجهاز لتعديلها . ٤ - أن يكون المشروع مقيدا في السجل المخصص لتصنيف المشروعات بالجهاز . ٥ - سريان الشهادة لمدة عام ميلادي واحد وتجدد سنويا بعد التحقق من تصنيف المشروع ٦ - أن يكون الحافز من ضمن الحوافز المنصوص عليها بالقانون ٧- ألا يكون المشروع قد تمتع بحافز مثيل من الحوافز الواردة بقانون الاستثمار المشار إليه . **ثانيا - الإجراءات** ١ - يتقدم صاحب المشروع بطلب الحصول على الشهادة

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	٢ – يقوم صاحب المشروع بتسجيل بيانات المشروع . ٣ - يتقدم صاحب المشروع بطلب للحصول على الحافز / الإعفاء الضريبي ٤- التأكد من مطابقة شروط/ ضوابط الحافز ، ومدى استحقاقه للحصول عليها ٥– يجوز للجهاز إصدار خطاب للجهة المختصة بما يفيد انطباق شروط الحافز . ٦ - قيام الجهة بالرد خلال خمسة عشر يوما ، بما يفيد وجود مانع من تمتع المشروع بالحافز وعدم الرد خلال المدة الموضحة بعد إفادة بالقبول وتصدر شهادة التمتع بالحوافز حال ورود رد الجهة بعدم الممانعة . وفي حالة طلب الشهادة المشار اليها لمشروع قائم حاصل علي ترخيص نهائي قبل صدور القانون وتعطي له وتكون شرطاً في كل تعاملات المشروع القائم مع جميع الوزرات والهيئات والجهات المعنية وايضاً شرطاً للتمتع بالمزايا الموجودة بالقانون واللائحة التنفيذية.
	مادة ٩٦ بشان صفة الضبطية القضائية: يكون لمأموري الضبط القضائي بالجهاز وبالجهات العالية ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ، صفة الضبطية القضائية في الجرائم المنصوص عليها في القانون : ١ - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي . ٢ - وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات . ٣ - وزارة البيئة . ٤ - وزارة السياحة والآثار . ٥ - هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ٦- الهيئة العامة للتنمية الصناعية ٧ – مصلحة الضرائب المصرية . ٨ - جهاز تنمية التجارة الداخلية .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	٩ – جهاز شئون البيئة . ١٠ - جهاز تنظيم إدارة المخلفات ١١ - المراكز المختصة بالتراخيص بالوحدات المحلية
مادة ٦٩ بشان نفاذ قرارات الجهاز الصادرة وفقاً لأحكام القانون: تكون قرارات الجهاز الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون نافذة فى مواجهة كافة جهات الدولة ووحدات الإدارة المحلية وشركات المرافق المملوكة للدولة، وتلتزم هذه الجهات والشركات بإخطار الجهاز بتنفيذها وموافاة الجهاز بما يطلبه من معلومات ووثائق تتعلق بأغراضه، وذلك دون الإخلال بالمعلومات التى تتمتع بالحماية أو السرية بمقتضى القانون	
مادة ٧٠ بشان اخذ راي الجهاز : **يتعين أخذ رأى الجهاز فى الآتى:** ١- مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة بنشاطه أو بالمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون. ٢- الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتمويل ذات الصلة بنشاط المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال	

الباب السادس

توفيق أوضاع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في مجال الاقتصاد غير الرسمي

المواد من ٧١ الي ٩٢

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile:01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الباب السادس **توفيق أوضاع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في مجال الاقتصاد غير الرسمي** **مادة ٧١ بشأن التراخيص المؤقتة للمشروعات العاملة بالاقتصاد غير الرسمي:** يتولى الجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة إصدار تراخيص مؤقتة للمشروعات العاملة بالاقتصاد غير الرسمى التى تباشر نشاطها بدون ترخيص وقت العمل بأحكام هذا القانون، وتتقدم بطلب الحصول على هذا الترخيص لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا الباب، وعلى ألا تجاوز مدة الترخيص المؤقت خمس سنوات	**الباب السادس** **توفيق أوضاع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في مجال الاقتصاد غير الرسمي** **مادة ٥٨ بشأن التراخيص المؤقتة للمشروعات العاملة بالاقتصاد غير الرسمي:** يتولى الجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة إصدار تراخيص مؤقتة للمشروعات العاملة بالاقتصاد غير الرسمي التي تباشر نشاطها بدون ترخيص وقت العمل بأحكام القانون ، وتتقدم بطلب الحصول على هذا الترخيص لتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا الفصل ، وعلى ألا تجاوز مدة الترخيص المؤقت خمس سنوات
مادة ٧٢ بشأن منح الترخيص المؤقت يمنح الترخيص المؤقت لمشروعات الاقتصاد غير الرسمى التى تتقدم خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية بطلبات لتوفيق أوضاعها. وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط التقدم بطلبات توفيق الأوضاع وضوابط قبولها وشروط منح الترخيص المؤقت دون التقيد بأحكام أى قانون آخر. ويحدد الجهاز الجدول الزمنى لتوفيق الأوضاع الذى يتعين الالتزام به خلال مدة سريان الترخيص المؤقت.	**مادة ٥٩ بشأن منح الترخيص المؤقت** تتقدم مشروعات الاقتصاد غير الرسمي للجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة بطلب توفيق الأوضاع على النموذج المعد لهذا الغرض ، خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، وفقا للإجراءات والشروط الآتية : ١- يتقدم صاحب المشروع بطلب لوحدة تقديم الخدمات بالمحافظة التابع لها مقر مشروعه ٢- يكون الطلب على النموذج المعد لذلك ، ومرفقا به صورة إثبات الشخصية لصاحب المشروع والشركاء إن وجد ومستند حيازة مقر المشروع . ٣ - يتقدم صاحب المشروع بما يفيد مزاولته للنشاط وقت العمل بالقانون .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
ويكون للوزير المختص مد المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة لمدد أخرى أو تقرير مدد جديدة لتقديم طلبات توفيق الأوضاع، وذلك بناء على اقتراح الجهاز	ويكون للوزير المختص مد المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى لمدد أخرى أو تقرير مدد جديدة لتقديم طلبات توفيق الأوضاع ، وذلك بناء على اقتراح الجهاز .
	مادة ٦٠ بشأن ضوابط قبول توفيق الأوضاع: يتم قبول طلبات توفيق الأوضاع من وحدات تقديم الخدمات طبقا للضوابط الآتية : ١ - ألا يشكل النشاط خطراً جسيما على الأمن، أو الصحة، أو السلامة، أو البيئة ٢ - ألا يكون تحول النشاط إلى القطاع الرسمي متعارضا مع المصلحة العامة ٣ – أن يقدم الطلب خلال المدة المقررة قانونا
	مادة ٦١ بشأن شروط منح الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع: يشترط لمنح الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع قيام وحدة تقديم الخدمات بإعداد جدول زمنى لتوفيق الأوضاع للمشروع ، ويستلزم ذلك قيام صاحب المشروع بتقديم الآتي : ١ - البطاقة الضريبية . ٢ - السجل التجاري . ٣ - تقرير معتمد من إدارة التنظيم في شأن المشروع . ٤- تقرير معتمد من المركز المختص بالتراخيص في شأن المشروع . ٥ – أي موافقات أو مستندات أخرى يرى الجهاز أنها ضرورية طبقا لطبيعة النشاط وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة . ويجوز لوحدات تقديم الخدمات ، بناء على طلب صاحب المشروع أو من يمثله ، القيام باستيفاء المعاينات والإجراءات اللازمة للحصول على المستندات المذكورة

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	بالبنود من (١) إلى (٤) من هذه المادة ، وذلك من خلال مخاطبة الجهات المختصة ، على أن يرد الرد من الجهات المختصة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ موافاتها بالطلب
مادة ٧٣ بشأن حجية الترخيص المؤقت: يكون للترخيص المؤقت كافة الآثار القانونية التى ترتبها التراخيص والموافقات وفقاً للتشريعات ذات الصلة، ويحل الترخيص المؤقت محل أية موافقات أو إجراءات أخرى تحددها القوانين والتشريعات النافذة، عدا الموافقات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الجهاز	**مادة ٦٢ بشأن منح الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع** يكون للترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع جميع الآثار القانونية كترخيص ملزم لجميع الجهات للتعامل مع المشروع وتقديم جميع خدماتها له وذلك لحين إصدار الترخيص النهائي ولا يجوز إيقاف الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع أو إلغائه أو غلق المنشأة إداريا إلا بناء على قرار الجهاز من تلقاء ذاته أو بناء على طلب الجهة المختصة . ويحل الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع محل أي موافقات أو إجراءات أخرى عدا الموافقات التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهاز
	مادة ٦٣ بشأن واجبات وحدات تقديم الخدمات فور اصدار الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع: تقوم وحدات تقديم الخدمات فور إصدار الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع ، بإخطار جهات الاختصاص بأي من وسائل الإخطار سواء باليد، أو إلكترونيا، أو بالبريد المسجل ،أو بأي طريقة أخرى يحددها الجهاز بصدور ترخيص توفيق الأوضاع المؤقت للمشروع ، وكذا الجدول الزمني لتوفيق الأوضاع ، على أن يتم استكمال باقي الموافقات والتصاريح والمستندات المطلوبة لترخيص المشروع والمعاينات اللازمة خلال مدة سريان الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع . في حالة اكتمال استيفاء المشروع لجميع الموافقات والتصاريح والمستندات المطلوبة ومتطلبات التشغيل الخاصة بتوفيق أوضاع المشروع أو بعد تقديم صاحب المشروع شهادة معتمدة بصلاحية المشروع للتشغيل والترخيص وإتمام جميع متطلبات توفيق الأوضاع

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	من أي من مكاتب الاعتماد المرخص لها بذلك ، تقوم وحدات تقديم الخدمات خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ إخطارها باستيفاء جميع الموافقات والتصاريح بمخاطبة جهات الاختصاص بأي من وسائل الإخطار سواء باليد أو إلكترونيا أو بالبريد المسجل أو بأى طريقة أخرى يحددها الجهاز . وتكون المخاطبة موضحا بها البيانات الخاصة بصاحب المشروع والمشروع والمستندات والموافقات التي تفيد صلاحية المشروع للتشغيل والترخيص
	مادة ٦٤ بشان موافاة الجهاز بموقف طلب توفيق الأوضاع : تلتزم جهات الاختصاص خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ استلام المخاطبة بموافاة الجهاز بموقف الطلب وفقا للآتي: **١ - موافقة الجهة المختصة على الترخيص :** وفي هذه الحالة تلتزم الجهة المختصة بموافاة وحدات تقديم الخدمات بالجهاز بالترخيص النهائي للمشروع لتسليمه لصاحب المشروع أو من يمثله من خلال وحدات تقديم الخدمات **٢ - طلب استكمال بعض الاشتراطات الضرورية وفقا لطبيعة النشاط بناء على معاينة موقع المشروع :** وفي هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بدراسة رد الجهة المختصة وإخطار صاحب المشروع أو من يمثله بالاشتراطات المطلوبة . **٣ - تأجيل الموافقة على طلب الترخيص لمخالفة بعض أو كل الاشتراطات الخاصة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل مع إمكانية تعديل قرار التأجيل في حالة إزالة المخالفة :** وفي هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بدراسة رد الجهة المختصة وإخطار صاحب المشروع أو من يمثله بإزالة أسباب الرفض مع منحه المدة الزمنية اللازمة لذلك . **٤ - رفض لهائي لطلب الترخيص لمخالفة بعض أو كل الاشتراطات الخاصة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل واستحالة استيفائها مستقبلا :**

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	وفي هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بإخطار صاحب المشروع أو من يمثله برفض الطلب نهائيا وفي الأحوال المبينة بالبندين (٢، ٣) تقوم وحدات تقديم الخدمات ، خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم صاحب المشروع أو من يمثله ما يفيد استيفاء مضمون رد الجهة المختصة على طلب الترخيص ، بمخاطبة الجهة المختصة لاستكمال السير في إجراءات الترخيص لإصدار الترخيص النهائي . وتقيد التراخيص النهائية في سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن بيانات صاحب المشروع وبيانات المشروع وتاريخ صدور الترخيص .
مادة ٧٤ بشأن تحديد أنشطة لا تسري عليها احكام هذا الباب: للوزير المختص، بناءً على اقتراح مجلس إدارة الجهاز، تحديد أنشطة لا تسرى عليها أحكام هذا الباب متى كانت طبيعتها تُشكل مخاطر جسيمة على الأمن، أو الصحة، أو السلامة، أو البيئة، أو كان تحولها إلى القطاع الرسمى يتعارض مع المصلحة العامة	
مادة ٧٥ بشأن التصرف بدون مقابل او بمقابل رمزي في العقارات المملوكة للدولة : للجهاز، وفقاً للمعايير التى يُحددها، أن يطلب من الجهات صاحبة الولاية التصرف بدون مقابل أو بمقابل رمزى فى العقارات المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالبيع، أو التأجير، أو التأجير المنتهى بالتملك، أو بيع حق الانتفاع، أو بنظام الترخيص بحق الانتفاع، وذلك على الأخص للمشروعات التى يتطلب توفيق أوضاعها نقلها إلى أماكن أخرى. ويتم تخصيص تلك العقارات للمشروع وفقاً للقواعد المعمول بها فى الجهة صاحبة الولاية وبمراعاة حجمه وطبيعة نشاطه وتوسعاته وقيمة الأموال المستثمرة فيه، ولا تنتقل ملكية الأرض إلى المشروع قبل توفيق أوضاعه	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٧٦ بشأن اثر عدم توفيق المشروع أوضاعه خلال مدة الترخيص المؤقت: إذا لم يوفق المشروع أوضاعه خلال مدة سريان الترخيص المؤقت ولم يقدم مبررات مقبولة لذلك، كان للجهة صاحبة الولاية، بعد موافقة الجهاز، فسخ عقود التخصيص التى أبرمت وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من هذا القانون، ولجهات الولاية استرداد العقارات وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن	
مادة ٧٧ : بشأن محظورات استخدام العقارات المخصصة للمشروعات التي يتطلب توفيق أوضاعها نقلها الي أماكن اخري: يحظر استخدام العقارات المخصصة وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من هذا القانون فى غير الغرض المخصصة من أجله، كما يحظر التصرف فيها أو فى جزء منها أو تقرير أى حق عيني عليها أو تمكين الغير منها قبل نقل ملكيتها، إلا بموافقة الجهة صاحبة الولاية ووفقاً للقواعد التى يضعها الجهاز، ما لم تسمح شروط التعاقد بغير ذلك. ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك ولا يجوز شهره، ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به. وللجهاز أو الجهة صاحبة الولاية، بحسب الأحوال، إجازة هذا التصرف وفقاً للضوابط التى يُقررها مجلس إدارة الجهاز فى ضوء المعايير التى تُحددها اللائحة التنفيذية وبشرط أداء المقابل المستحق للدولة	**مادة ٦٦ بشأن محظورات استخدام العقارات المخصصة للمشروعات التي يتطلب توفيق أوضاعها نقلها الي أماكن اخري:** يحظر استخدام العقارات المخصصة وفقا لأحكام المادة (٦٥) هذه اللائحة في غير الغرض المخصصة من أجله ، كما يحظر التصرف فيها أو في جزء منها أو تقرير أي حق عيني عليها أو تمكين الغير منها قبل نقل ملكيتها إلا بموافقة الجهة صاحبة الولاية ووفقا للقواعد التي يضعها الجهاز ، ما لم تسمح شروط التعاقد بغير ذلك ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك ولا يجوز شهره ، ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به . وللجهاز أو الجهة صاحبة الولاية ، بحسب الأحوال ، إجازة هذا التصرف وفقا للضوابط التي يقررها مجلس الإدارة في ضوء المعايير الآتية : ١ – أن يكون النشاط يقع ضمن الغرض المخصص من أجله العقار . ٢ – أن يكون الشخص الذي سيتم التصرف لصالحه ضمن الفئات المستهدفة . وبشرط أداء المقابل المستحق للدولة
	مادة ٦٧ بشأن صلاحية الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع: ينقضي العمل بالترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع وتنتهي صلاحيته بانتهاء مدته أو بصدور الترخيص النهائي للمشروع

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٧٨ بشأن تبسيط الاجراءات والمواعيد والالتزامات الواردة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات وقانون العمل: يجوز بقرار من الوزير المختص، بعد أخذ رأى الوزير المعنى بشئون التضامن الاجتماعي أو الوزير المعنى بشئون القوى العاملة، بحسب الأحوال، تبسيط الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ أو قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أو فى القرارات المنفذة لهما. كما يجوز إعفاء المؤمن أو صاحب العمل من بعض التزاماته المنصوص عليها فى القانونين المشار إليهما فى الفقرة الأولى وتحديد ضوابط تحمل الدولة لحصة العامل وصاحب العمل فى التأمينات أو لجزء منها لمدة محددة بعد موافقة وزير المالية. وتسرى أحكام هذه المادة خلال مدة الترخيص المؤقت للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر التى تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها	
مادة ٧٩ بشأن تيسير إجراءات قيد طلبات توفيق الأوضاع في السجل التجاري: يجوز بقرار من الوزير المختص، بعد أخذ رأى الوزير المعنى بشئون التجارة الداخلية، وضع إجراءات ميسرة للقيد فى السجل التجاري للمشروعات التى تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وإعفائها من بعض قواعد وإجراءات القيد الواردة فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجاري، وذلك خلال مدة الترخيص المؤقت	
مادة ٨٠ بشأن اثر الترخيص المؤقت علي الدعاوي الجنائية المقامة ضد مشروعات الاقتصاد غير الرسمي الخاصة بتوفيق الأوضاع: توقف الدعاوى الجنائية المقامة ضد مشروعات الاقتصاد غير الرسمى بشأن الجرائم الواردة فى التشريعات ذات الصلة	**مادة ٦٨ ضوابط وإجراءات الترخيص المؤقت علي الدعاوي الجنائية المقامة ضد مشروعات الاقتصاد غير الرسمي الخاصة بتوفيق الأوضاع:** يكون الترخيص المؤقت بتوفيق الأوضاع بمثابة مسوغ قانوني يعتد به أمام الجهات القضائية لوقف أي دعاوى

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
المتعلقة بتوفيق أوضاع هذه المشروعات فور حصولها على الترخيص المؤقت طبقاً لأحكام هذا الباب، كما يوقف تنفيذ العقوبات الجنائية الأصلية والتبعية والتكميلية الصادرة فيها، وذلك خلال مدة سريان الترخيص المؤقت. واستثناء من المادة (١٦) من قانون الإجراءات الجنائية، لا تنقضى الدعاوى والعقوبات المشار إليها خلال مدة الوقف إلا حال قيام هذه المشروعات بتوفيق أوضاعها، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير.	جنائية مقامة ضد المشروع على النحو المبين بالمادتين (٨٠) و(٨١) من القانون
وتصدر شهادة بتوفيق الأوضاع من الرئيس التنفيذى للجهاز وفقاً للضوابط والإجراءات التى تُحددها اللائحة التنفيذية، وذلك دون التقيد بأية قوانين أخرى	كما يصدر الرئيس التنفيذي للجهاز شهادة تفيد توفيق أوضاع المشروع بعد استيفائه كافة متطلبات توفيق الأوضاع وإصدار الرخصة النهائية وفقا للمادة (٨٠) من القانون وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير ، وذلك وفقا للضوابط والإجراءات الآتية : **اولا - الضوابط :** ١ - أن يكون المشروع قد حصل على الترخيص النهائي بعد استيفاء اشتراطات توفيق الأوضاع . ٢ – تعهد صاحب المشروع في حالة تغيير البيانات أن يتقدم للجهاز لتعديلها ٣ - لا تسرى أحكام المادة على الدعاوى الجنائية الخاصة بالتهرب الضريبي . **ثانيا - الإجراءات :** ١ - يتقدم صاحب المشروع بطلب للحصول على شهادة توفيق الأوضاع لوحدات تقديم الخدمات ٢ - مراجعة مدى انطباق شروط وضوابط منح الشهادة . ٣ - إثبات الطلب في سجل الشهادات .
	مادة ٦٩ بشأن جواز تعديل بيانات المشروع في الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع : يجوز لصاحب المشروع إجراء تعديل على بيانات المشروع في الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع بموجب طلب ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقا به المستندات الدالة على التعديل ، ويشترط في التعديل ألا يكون تعديلا جوهريا

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	على المشروع بحيث يفقده الخصائص الجوهرية التي تم إصدار الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع بموجبها ، والتي يتم تحديدها بواسطة وحدات تقديم الخدمات بالجهاز ، وإلا اعتبر طلب ترخيص جديد .
مادة ٨١ الترخيص المؤقت لا يوقف دعاوي التهرب الضريبي المقامة ضد مشروعات الاقتصاد غير الرسمي: لا يسرى حكم المادة (٨٠) من هذا القانون على الدعاوى الجنائية الخاصة بجرائم التهرب الضريبى للمشروعات المسجلة ضريبياً قبل التقدم بطلب توفيق الأوضاع وفقاً لأحكام هذا الباب التى تم تحريكها. على أن توقف كافة المطالبات الضريبية والحجوزات الإدارية ذات الصلة بالنسبة للمشروعات الحاصلة على ترخيص مؤقت وفقاً لأحكام هذا الباب، وذلك إلى حين تسوية مديونيتها الضريبية وفقاً لأحكام القانون	
مادة ٨٢ بشان وقف الترخيص المؤقت: لا يجوز للجهات المختصة إيقاف الترخيص المؤقت الصادر وفقاً لأحكام هذا الباب أو إلغاؤه أو غلق المنشأة إدارياً إلا فى الأحوال التى يحددها هذا القانون. ويكون وقف الترخيص أو إلغاؤه أو غلق المنشأة بقرار من الجهاز، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الجهة المختصة.	**مادة ٧٠ حالات وقف الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع** يجوز بقرار مسبب من الجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة وقف الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع في أي من الحالات الآتية : ١ – حصول المشروع على الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع بناء على مستندات غير صحيحة . ٢ – مخالفة المشروع لشروط الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع أو البرنامج الزمني لتوفيق الأوضاع ، بغير مبرر مقبول لدى الجهاز . ٣ - ارتكاب المشروع مخالفة تسببت في ضرر جسيم أو كان من شأنها ترتيب خطر جسيم على الأمن، أو الصحة، أو السلامة، أو البيئة .

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
وتلتزم الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن	وفي حالة عدم إزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها الجهاز يصدر الجهاز قرارا بإلغاء الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع .
	مادة ٧١ بشأن سجلات طلبات الترخيص يحتفظ الجهاز بسجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن موقف طلبات التراخيص المقدمة إليه وكذلك المشروعات الحاصلة على الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع والمشروعات الحاصلة منها على الترخيص النهائي. وتلتزم الجهات المختصة بموافاة الجهاز بملخص نتائج المعاينات الدورية التي تتم للمشروعات الحاصلة على الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع ومن حصل منها على الترخيص النهائي ، والتي تم تقديم طلباتها من خلال وحدات تقديم الخدمات على أن توضح نتائج المعاينات تحديث بيانات المشروع وما يطرأ عليه من تغيير أو غلق أو تصفية؛ وذلك بغرض تحديث البيانات الخاصة بتلك المشروعات لدى الجهاز
	مادة ٧٢ بشان إجراءات حصر واختيار القطاعات المستهدفة بإجراءات التحول الي القطاع الرسمي يكون للجهاز اتخاذ جميع إجراءات حصر واختيار القطاعات المستهدفة بإجراءات التحول إلى القطاع الرسمى والقيام بتشجيع المشروعات الناتجة عن هذا الحصر للاستفادة من باب توفيق الأوضاع ، وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والجهات المختصة ؛ لاختيار القطاعات المستهدفة ومنها : ١- المشروعات المتعلقة بالصحة العامة والبيئة . ٢-المشروعات كثيفة العمالة. ٣-المشروعات التي تتعارض مع قواعد الصحة العامة والسلامة المهنية للعاملين بالمشروع. ٤-المناطق الأكثر احتياجا. ٥-التجمعات الطبيعية غير الرسمية

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	٦-المشروعات التي تقوم على تعميق المكون المحلى ذات قيمة مضافة ويتولى الرئيس التنفيذي للجهاز ، بعد التنسيق مع وزير التنمية المحلية ، مخاطبة المحافظين ؛ لموافاة الجهاز بالقطاعات المستهدفة بكل محافظة. كما يجوز للجهاز أن يعهد للجمعيات والشركات التي تعمل في الأغراض ذات الصلة بأحكام هذا الباب بالقيام ببعض المهام ، وعلى الأخص إجراءات توعية وتأهيل ومتابعة المشروعات العاملة بهذا القطاع لتوفيق أوضاعها ، وذلك وفقا للضوابط والمعايير الآتية: ١- أن تكون تلك الجمعيات والشركات مشهرة وحاصلة على التراخيص من الجهات الادارية المختصة ٢-ان يتوفر لدي تلك الجمعيات والشركات جهاز اداري يتمتع بالكفاءة والقدرة للقيام بالمهام الموكلة اليه ٣-ان يكون من ضمن اغراضها ممارسة النشاط الموكل اليها كما يجوز للجهاز تقديم تمويل ميسر لتلك الجمعيات والشركات وفقا للضوابط والمعايير الآتية: ١-ألا يتعارض نشاط الجمعية أو الشركة مع الغرض من التمويل الميسر ٢ - أن تستخدم الجمعيات والشركات هذا التمويل لخدمة المشروعات التي حصلت على رخصة مؤقتة لتوفيق أوضاعها ٣- أن يكون تمويل الجمعيات والشركات وفقا لسياسة الائتمان المعتمدة من مجلس ادارة الجهاز ويعمل بها الجهاز
مادة ٨٣ بشأن انتهاء اثار الترخيص المؤقت بمضي مدته: لا يُنتج الترخيص المؤقت الآثار القانونية المنصوص عليها فى هذا الباب اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء مدة الخمس سنوات المشار إليها فى المادة (٧١) من هذا القانون	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

مادة ٨٤ بشأن رسوم استخراج الترخيص المؤقت:

يُحصل رسم مقابل استخراج الترخيص المؤقت المنصوص عليه فى المادة (٧١) من هذا القانون لا يجاوز حده الأقصى الآتى:

١- عشرة آلاف جنيه للمشروعات المتوسطة.

٢- خمسة آلاف جنيه للمشروعات الصغيرة.

اللائحة التنفيذية

مادة ٧٣ بشأن فئات رسوم الحصول علي الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع

تحدد فئات الرسوم للحصول على الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع على النحو الآتى :

اولا – بالنسبة للمشروعات التي لا يتوفر لديها بيان بحجم الأعمال السنوى للمشروع!

مشروعات متوسطة	راس المال المدفوع او المستثمر	الرسوم بالجنية
صناعي	اكثر من ١٢ مليون ولا يجاوز ١٥ مليون	١٠٠٠٠ جنية
	اكثر من ١٠ مليون ولا يجاوز ١٢ مليون	٧٠٠٠ جنية
	من ٥ مليون ولا يجاوز ١٠ مليون	٦٠٠٠ جنية
غير صناعي	اكثر من ٤ مليون ولا يجاوز ٥ مليون	٦٠٠٠ جنية
	من ٣ مليون ولا يجاوز ٤ مليون	٥٠٠٠ جنية
مشروعات صغيرة	راس المال المدفوع او المستثمر	الرسوم بالجنية
صناعي	اكثر من ٣ مليون ويقل عن ٥ مليون	٥٠٠٠ جنية
	اكثر من مليون ولا يجاوز ٣ مليون	٣٠٠٠ جنية
	من ٥٠ الف ولا يجاوز مليون	٢٥٠٠ جنية
غير صناعي	اكثر من ٢ مليون و يقل ٣ مليون	٣٠٠٠ جنية
	اكثر من مليون ولا يجاوز ٢ مليون	٢٠٠٠ جنية
	من ٥٠ الف ولا يجاوز مليون	١٥٠٠ جنية

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية

٣- ألف جنيه للمشروعات متناهية الصغر.

مشروعات متناهية صغيرة	راس المال المدفوع او المستثمر	الرسوم بالجنية
	اكثر من ٢٥ الف ويقل عن ٥٠ الف	١٠٠٠ جنية
	ولا يجاوز ٢٥ الف	٥٠٠ جنية

ثانياً بالنسبة للمشروعات التي يتوفر لديها بيان بحجم الاعمال السنوي للمشروع:

مشروعات متوسطة	راس المال المدفوع او المستثمر	الرسوم بالجنية
صناعي	اكثر من ١٥٠ مليون ولا يجاوز ٢٠٠ مليون	١٠٠٠٠ جنية
	اكثر من ١٠٠ مليون ولا يجاوز ١٥٠ مليون	٧٠٠٠ جنية
	من ٥ مليون ولا يجاوز ١٠ مليون	٦٠٠٠ جنية
غير صناعي	اكثر من ١٥٠ مليون ولا يجاوز ٢٠٠ مليون	٦٠٠٠ جنية
	من ٥٠ مليون ولا يجاوز ١٥٠ مليون	٥٠٠٠ جنية

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

ويتم تحصيل هذا الرسم وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى المشار إليه، وتُحدد اللائحة التنفيذية فئاته طبقاً لحجم النشاط المرخص به وطبيعته وما يُقدم إليه من خدمات حسب احتياجاته الفعلية.

وتؤول حصيلة الرسوم للخزانة العامة، ويتم تخصيص ما يعادلها إلى الجهاز والمحافظة المعنية مناصفة، ويجوز عند الاقتضاء تعديل هذه النسبة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز

اللائحة التنفيذية

مشروعات صغيرة	راس المال المدفوع او المستثمر	الرسوم بالجنية
صناعي	اكثر من ٢٥ مليون ويقل عن ٥٠ مليون	٥٠٠٠ جنية
	اكثر من ١٠ مليون ولا يجاوز ٢٥ مليون	٣٠٠٠ جنية
	من مليون ولا يجاوز ١٠ مليون	٢٥٠٠ جنية
غير صناعي	اكثر من ٢٥ مليون و يقل ٥٠ مليون	٣٠٠٠ جنية
	اكثر من ١٠ مليون ولا يجاوز ٢٥ مليون	٢٠٠٠ جنية
	من مليون ولا يجاوز ١٠ مليون	١٥٠٠ جنية

مشروعات متناهية صغيرة	راس المال المدفوع او المستثمر	الرسوم بالجنية
	يقل عن مليون	١٠٠٠ جنية
	ولا يجاوز ٥٠٠ الف	٥٠٠ جنية

مادة ٨٥ بشأن الضريبة المستحقة علي مشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي يبلغ حجم اعمالها مليون جنية ولا يجاوز ١٠ مليون جنية وذلك خلال فترة سريان الترخيص المؤقت:

تُحدد الضريبة المستحقة على مشروعات الاقتصاد غير الرسمى التى يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ولا يجاوز ١٠ ملايين جنيه خلال فترة سريان الترخيص المؤقت وفقاً للأسس الآتية:

١) ١٠ (%من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التى يبلغ

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
حجم أعمالها ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٠ مليون جنيه سنوياً. ٢) ٧٥.٠ (%من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها مليونى جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه سنوياً. ٣) ٥٠.٠ (%من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل عن مليونى جنيه سنوياً	
مادة ٨٦ بشأن الضريبة المستحقة علي مشروعات الاقتصاد غير الرسمي متناهية الصغر خلال فترة سريان الترخيص المؤقت: **تحدد الضريبة المستحقة على المشروعات متناهية الصغر من مشروعات الاقتصاد غير الرسمى خلال فترة سريان الترخيص المؤقت وفقاً للأسس الآتية:** ١-ألف جنيه سنوياً للمشروعات التى يقل حجم أعمالها السنوى عن ٢٥٠ ألف جنيه. ٢- ألفان وخمسمائة جنيه سنوياً للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها السنوى ٢٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥٠٠ ألف جنيه. ٣-خمسة آلاف جنيه سنوياً للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها السنوى ٥٠٠ ألف جنيه ويقل عن مليون جنيه	**مادة ٨٦ بشأن المقصود بالضريبة المستحقة علي مشروعات الاقتصاد غير الرسمي متناهية الصغر خلال فترة سريان الترخيص المؤقت:** يقصد بالضريبة المستحقة المشار إليها بالمادة (٨٦) من القانون ، الضريبة القطعية المستحقة على قيمة المبيعات أو الإيرادات لمشروعات متناهية الصغر من مشروعات الاقتصاد غير الرسمى ولا يتم تنسيب الضريبة المشار إليها لمدة من سنة باستثناء حالات الوفاة أو التوقف أو المغادرة النهائية للبلاد ، ويتم تحديدها حسب المبيعات أو الإيرادات الواردة بالبنود (١)، (٢)، (٣) من تلك المادة. ويكون حساب الضريبة بالمبالغ المشار إليها بتلك المادة خلال فترة سريان الترخيص المؤقت
مادة ٨٧ بشأن تحديد حجم اعمال المشروع: يتحدد حجم أعمال المشروع وفقاً للإقرار المقدم من الممول، وذلك فى تطبيق أحكام المادتين (٨٥) و (٨٦) من هذا القانون	
مادة ٨٨ بشأن العفو الضريبي لمشروعات الاقتصاد غير الرسمي عن السنوات السابقة علي تقديم طلب ترخيص مؤقت: لا يجوز أن تتم المحاسبة الضريبية لمشروعات الاقتصاد غير الرسمى التى تقدمت بطلب الحصول على ترخيص مؤقت	**مادة ٨٧ بشأن اثر تقديم طلب العفو الضريبي لمشروعات الاقتصاد غير الرسمي عن السنوات السابقة علي تقديم طلب ترخيص مؤقت:**

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
لتوفيق أوضاعها عن السنوات السابقة على تاريخ تقديم هذا الطلب	تعفى مشروعات الاقتصاد غير الرسمي غير المسجلة طرف مصلحة الضرائب المصرية التي تقدمت بطلب ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخلها عن السنوات السابقة على حصولها على الترخيص المؤقت ، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها ، ويلتزم صاحب المشروع أو من يمثله قانونا بتقديم طلب على النموذج المعد لهذا الغرض للعفر الضريبي عن السنوات السابقة مصحوبا بشهادة رسمية من الجهاز تفيد قيام صاحب المشروع بتقديم طلب الحصول على الترخيص المؤقت المشار إليه بالمادة (٨٨) من القانون ، ويصدر ببيانات هذه الشهادة قرار من مجلس إدارة الجهاز بعد موافقة وزير المالية .
مادة ٨٩ شروط تمتع مشروعات الاقتصاد غير الرسمي بالعفو الضريبي: يشترط لتمتع مشروعات الاقتصاد غير الرسمى التى تقدمت بطلب الحصول على ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا الباب بالأحكام المنصوص عليها فى المواد (٨٥، ٨٦، ٨٨) من هذا القانون أن تكون غير مسجلة ضريبياً فى تاريخ العمل بهذا القانون	
مادة ٩٠ بشان بدء تمتع مشروعات الاقتصاد غير الرسمي بالحوافز: مع عدم الإخلال بالحوافز المقررة لمشروعات الاقتصاد غير الرسمى المقررة في المادتين (٢٣ و ٢٧) من هذا القانون، لا يجوز للمشروعات الحاصلة على ترخيص مؤقت التمتع بالحوافز الواردة بالباب الثالث من هذا القانون إلا بعد توفيق أوضاعها	
مادة ٩١ بشأن حصر واختيار القطاعات المستهدفة بإجراءات التحول الي القطاع الرسمي: يكون للجهاز اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحصر واختيار القطاعات المستهدفة بإجراءات التحول إلى القطاع الرسمى بما يتفق مع أولويات استراتيجية الدولة للتنمية المستدامة، كما يكون للجهاز أن يعهد إلى الجمعيات والشركات التى تعمل	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
في الأغراض ذات الصلة بأحكام هذا الباب القيام ببعض هذه المهام بما في ذلك اتخاذ إجراءات توعية وتأهيل ومتابعة المشروعات العاملة بهذا القطاع لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا الباب. وللجهاز تقديم تمويل ميسر لهذه الجمعيات والشركات فيما يتصل بتحقيق هذه الأغراض. وذلك كله وفقاً للضوابط والمعايير التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون	
مادة ٩٢ بشان حالات وقف الترخيص المؤقت: يجوز بقرار مسبب من الجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة وقف الترخيص المؤقت في أي من الحالات الآتية: ١- حصول المشروع على الترخيص المؤقت بناء على مستندات غير صحيحة. ٢-مخالفة المشروع لشروط الترخيص المؤقت أو البرنامج الزمني لتوفيق الأوضاع، بغير مبرر مقبول لدى الجهاز. ٣- ارتكاب المشروع مخالفة تسببت في ضرر جسيم أو كان من شأنها ترتيب خطر جسيم على الأمن، أو الصحة، أو السلامة، أو البيئة. وفي حالة عدم إزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها الجهاز، يصدر الجهاز قراراً بإلغاء الترخيص المؤقت	

الباب السابع

أسس مبسطة للمعاملة الضريبية الدائمة

المواد من ٩٣ الي ٩٩

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الباب السابع **أسس مبسطة للمعاملة الضريبية الدائمة** **مادة ٩٣ بشان الضريبة المستحقة علي المشروعات المسجلة وقت صدور القانون او التي تسجل بعد صدوره** تُحدد الضريبة المستحقة على المشروعات المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التى تسجل بعد صدوره والتى يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل حجم أعمالها عن ٣ ملايين جنيه سنوياً **على النحو الآتي:** ١) ٥٠.٠٠ (%من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل عن مليونى جنيه سنوياً. ٢) ٧٥.٠٠ (%من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها مليونى جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه سنوياً. وتحدد الضريبة المستحقة على المشروعات التى يبلغ حجم أعمالها ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٠ مليون جنيه سنوياً، المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التى تسجل بعد صدوره، على أساس (١%) من حجم الأعمال، وذلك لمدة خمس سنوات	**الباب الخامس** **الحوافز**
مادة ٩٤ بشا١ن الضريبة المستحقة علي المشروعات متناهية الصغر المسجلة وقت صدور القانون او التي تسجل بعدة: تُحدد الضريبة المستحقة على المشروعات متناهية الصغر المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التي تسجل بعد صدوره والتي لا يجاوز حجم أعمالها مليون جنيه سنوياً على النحو الآتي: ١- ألف جنيه سنوياً للمشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوي عن ٢٥٠ ألف جنيه. ٢- ألفان وخمسمائة جنيه سنوياً للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٢٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥٠٠ ألف جنيه. ٣-خمسة آلاف جنيه سنوياً للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٥٠٠ ألف جنيه ويقل عن مليون جنيه	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٩٥ بشأن حجم اعمال المشروع لتحديد الضريبة المستحقة: يتحدد حجم أعمال المشروع، في تطبيق أحكام المادتين (٩٢) و(٩٣) من هذا القانون، وفقاً لأى من المعايير الآتية: ١- بيانات آخر ربط ضريبي نهائي للممول المسجل لدى مصلحة الضرائب فى تاريخ العمل بهذا القانون. ٢-بيانات أول إقرار ضريبي يقدمه الممول المسجل لدى مصلحة الضرائب المصرية ولم يُحاسب ضريبياً حتى تاريخ العمل بهذا القانون. ٣- بيانات الإقرار الذى يقدمه الممول الذي يُسجل ضريبياً بعد تاريخ العمل بهذا القانون. ويُحدد حجم أعمال المشروع الخاضع للمعاملة الضريبية المبسطة كل خمس سنوات من واقع ما تجريه مصلحة الضرائب المصرية من فحص، ويحاسب الممول ضريبياً فى السنوات الخمس التالية على أساس نتيجة الفحص	
مادة ٩٦ بشأن عدم سريان القواعد المنظمة للإقرارات المنصوص عليها في قانون الضريبة علي الدخل: لا تسرى القواعد المنظمة للإقرارات المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ويتعين أن يكون الإقرار المقدم من الممول عن حجم أعماله مستوفياً للضوابط التى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة ٨٤ بشان تقديم المشروعات متناهية الصغر والصغيرة التي لم يجاوز حجم اعمالها السنوي ١٠ مليون جنية:** **تلتزم المشروعات متناهية الصغر والمشروعات الصغيرة التي لم يجاوز حجم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه سنويا ، بأن تقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقرارا ضريبيا سنويا وفقا للضوابط والمواعيد الآتية :** ١ - تقديم الإقرار على النموذج المعد لذلك قبل أول أبريل بالنسبة للشخص الطبيعي وقبل أول مايو أو خلال الأربعة الأشهر التالية لنهاية الفترة الضريبية بالنسبة للشخص الاعتباري . ٢ – يكون تقديم الإقرار من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن يقوم

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
ولا يجوز إهدار ما ورد فى الإقرار إلا بدليل قاطع، ويقع على مصلحة الضرائب المصرية عبء إثبات عدم صحة ما ورد بالإقرار	صاحب المشروع بتسجيل المشروع والحصول على كلمة المرور السرية . ٣ – يكون الإقرار مستوفيا جميع البيانات الواردة به ، وموقعا عليه من الممول أو من يمثله قانونا . ٤ - أن يؤدي الضريبة المستحقة من واقع الإقرار . ٥ - استيفاء بيانات الإقرار . ٦ - يتعين تقديم الإقرار المشار إليه في هذه المادة في حالة وفاة الممول أو التوقف النهائي للمنشأة أو مغادرة الممول البلاد مغادرة نهائية أو التنازل عن المنشأة ، خلال أربعين يوما من تاريخ حدوث أي من الوقائع المذكورة . ولا يحتج في مواجهة مصلحة الضرائب المصرية بالإقرارات التي لا تراعي الضوابط المذكورة ، ويكون للمصلحة في هذه الحالة الحق في تقدير حجم أعمال المشروع . وفقا لما يتبين لها من معاينات أو بجميع طرق الإثبات .
مادة ٩٧ بشأن الاعفاء من امساك السجلات والدفاتر والمستندات المنصوص عليها في قانون الضريبة علي الدخل: تُعفى المشروعات التي يتم محاسبتها ضريبياً وفقاً للأسس المبينة في هذا الباب من إمساك السجلات والدفاتر والمستندات المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه. ولوزير المالية بقرار منه، بعد أخذ رأى مجلس إدارة الجهاز، وضع نظم مبسطة للسجلات والدفاتر والمستندات والإجراءات التى تلتزم بها المشروعات الخاضعة للمعاملة الضريبية المنصوص عليها فى هذا الباب، بما فى ذلك تقرير نظم للحوافز لتشجيع المشروعات على التعامل بالفواتير الضريبية	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
مادة ٩٨ بشأن حقوق الممول في الخضوع للمعاملة الضريبية المقررة بقانون الضريبة علي الدخل: تخضع المشروعات المنصوص عليها في المادتين (٩٢) و(٩٣) من هذا القانون لنظام المعاملة الضريبية المبسطة المبينة به، ومع ذلك يكون للممول أن يتقدم بطلب لمصلحة الضرائب المصرية للخضوع للمعاملة الضريبية المقررة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، وذلك في أي من الأحوال الآتية: ١- إذا قدر الممول أنه حقق خسائر عن الفترة الضريبية محل المحاسبة. ٢- إذا قدر الممول أن الضريبة المستحقة عليه وفقاً لنظام المعاملة الضريبية المبسطة المنصوص عليه فى المادتين (٩٢) و(٩٣) من هذا القانون تجاوز الضريبة المستحقة عليه وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.	**مادة ٨٥ بشأن طلب الخضوع للمعاملة الضريبية المقررة وفق احكام قانون الضريبة علي الدخل:** يكون للممول الذي يرغب في الخضوع للمعاملة الضريبية المقررة وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه أن يتقدم بطلب لمصلحة الضرائب المصرية وفقا للضوابط الآتية : **١- أن تتوافر أي من الحالتين الآتيتين :** (أ) إذا قدر الممول أنه حقق خسائر عن الفترة الضريبية محل المحاسبة . (ب) إذا قدر الممول أن الضريبة المستحقة عليه وفقا لنظام المعاملة الضريبية المبسطة المنصوص عليه في المادتين (٩٣ ، ٩٤) من القانون تجاوز الضريبة المستحقة عليه وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه . ٢ – أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموذج المعد لذلك . ٣ - يكون تقديم الطلب المشار إليه قبل ثلاثين يوما من نهاية الفترة الضريبية المراد تطبيق المعاملة الضريبية المقررة وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل .
وتلتزم مصلحة الضرائب المصرية بمحاسبة الممول وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل فور تقديم الطلب المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة، وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات ومواعيد تقديم هذا الطلب.	**وفي حال توافر الضوابط المشار إليها بعالية:** ١ - تلتزم مصلحة الضرائب المصرية بمحاسبة الممول وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل فور تقديم الطلب المشار إليه.
ولا يجوز للممول الذي تقدم بطلب الخضوع لأحكام قانون الضريبة على الدخل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتقدم بطلب العودة للخضوع للمعاملة الضريبية المبسطة إلا بعد مضى خمس سنوات	٢ – ويحرم الممول الذي تقدم بطلب الخضوع لأحكام قانون الضريبة على الدخل من العودة للخضوع للمعاملة الضريبية المبسطة إلا بعد مضى خمس سنوات من الخضوع لأحكام قانون الضريبة على الدخل.

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
	مادة ٨٧ بشأن إعفاء مشروعات الاقتصاد غير الرسمي غير المسجلة بمصلحة الضرائب التي تقدمت بطلب ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها: تعفى مشروعات الاقتصاد غير الرسمي غير المسجلة طرف مصلحة الضرائب المصرية التي تقدمت بطلب ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخلها عن السنوات السابقة على حصولها على الترخيص المؤقت ، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها ، ويلتزم صاحب المشروع أو من يمثله قانونا بتقديم طلب على النموذج المعد لهذا الغرض للعفر الضريبي السنوات السابقة مصحوبا بشهادة رسمية من الجهاز تفيد قيام صاحب المشروع بتقديم طلب الحصول على الترخيص المؤقت المشار إليه بالمادة (٨٨) من القانون ، ويصدر ببيانات هذه الشهادة قرار من مجلس إدارة الجهاز بعد موافقة وزير المالية .
مادة ٩٩ مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٥) من هذا القانون، تسرى أحكام المواد (٩٥، ٩٦، ٩٧) على مشروعات الاقتصاد غير الرسمى التى تقدمت بطلب توفيق أوضاعها وتعامل ضريبياً وفقاً لأحكام الباب السادس من هذا القانون	

الباب الثامن
احكام ختامية
المواد من ١٠٠ الي ١٠٣

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الباب الثامن **احكام ختامية** **مادة ١٠٠ بشأن المشروعات متناهية الصغر التي تستوفي المعايير:** يسرى حكم المادتين (٧٨) و(٧٩) من هذا القانون على المشروعات متناهية الصغر التي تستوفي المعايير التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة	**الباب الثامن** **احكام ختامية**
مادة ١٠١ بشأن استيفاء رسوم التنفيذ عن بيع الأصول والأموال المرهونة: لا يجوز استيفاء رسوم التنفيذ عن بيع الأصول والأموال المرهونة للجهاز وللجهات مقدمة التمويل إلا من حصيلة التنفيذ بعد إتمام البيع.	
مادة ١٠٢ بشأن سريان قانون الضريبة علي الدخل فيما لم يرد بشأنه نص خاص : تسرى أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون	
مادة ١٠٣ بشأن استثناء البنوك الخاضعة لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد: تستثنى البنوك الخاضعة لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المشار إليه من الأحكام المنصوص عليها في المواد (٢٢، ٥٣، ٥٧، والمادة ٥٩ بند ١) من هذا القانون	

الباب التاسع

العقوبات

المواد من ١٠٤ الي ١٠٩

E-mail: Info@Dokkaneldraib.com
Mobile:01226670794
تجميع واعداد: مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الباب التاسع **العقوبات** **مادة ١٠٤ بشأن العقوبات** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر، يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال الآتية: ١- تلقى تمويلاً من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون وتصرف فيه في غير الأغراض المتفق عليها أو بالمخالفة للموافقة على منح التمويل. ٢-حصل على تمويل من الجهاز أو ضمانة من إحدى شركات ضمان مخاطر الائتمان بأوراق أو بيانات غير صحيحة. وتقضى المحكمة، فضلاً عن العقوبة المحكوم بها، برد ما يعادل إجمالي قيمة المديونية المستحقة	
مادة ١٠٥ بشان عقوبة تقديم مستندات غير صحيحة مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم بيانات أو مستندات غير صحيحة بقصد الحصول على الترخيص المؤقت أو لتوفيق أوضاعه طبقاً لأحكام الباب السادس من هذا القانون	
مادة ١٠٦ بشأن عقوبة من زاول نشاط بالمخالفة لقرار الغاء الترخيص: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من زاول نشاطاً بالمخالفة لقرار إلغاء الترخيص المؤقت طبقاً للبندين (١، و٢) من المادة (٩١) من هذا القانون. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول نشاطاً بالمخالفة لقرار إلغاء	

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	اللائحة التنفيذية
الترخيص المؤقت طبقاً للبند (٣) من المادة (٩١) من هذا القانون	
مادة ١٠٧ بشأن عقوبة علي الموظف الممتنع عن مباشرة نشاط المشروع: يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل موظف عام أو العاملون بالجهات الحكومية أو مأمور ضبط قضائي منع أو عطل، بدون مقتضى من القانون، المشروع المرخص له عن مباشرة نشاطه بالمخالفة لأحكام المواد (٣٨) و (٤٢) و (٤٣) و (٧١) من هذا القانون. فإذا وقعت أي من هذه الأفعال بإهمال تكون العقوبة نصف الغرامة المقررة بالفقرة الأولى	
مادة ١٠٨ بشأن التصالح للوزير المختص أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من هذا القانون، وذلك على النحو الآتي: ١- قبل صدور حكم بات في الدعوى، مقابل وفاء المشروع المخالف بمستحقات الجهاز فضلاً عن نسبة (٥٠%) من قيمة التمويل. ٢- بعد صدور حكم بات في الدعوى، مقابل وفاء المشروع المخالف بمستحقات الجهاز فضلاً عن مثل قيمة التمويل. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها	
مادة ١٠٩ بشأن الضبطية القضائية: مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، يكون لمأموري الضبط القضائي بالجهاز أو بالجهات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.	